الجنزية الرسبة

للجهودية الجزائرية الديمقلطية الشعب

قوانيان ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية مناقشيات اعلانات ، صفقات عمومية لجلس الوطني وسجل تجادى		القوانين والمراسيم			الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سـنة	سنة	سينة	٦ اشهر	۳ اشهر	
۱۹-۸-۹۲ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دبنسارا	-	۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۱ دبنارا ۲۰ دینارا	1 1	فى الجزائر فى البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهسرس

أمسر رقسم ٦٦ – ٢٢٤ مؤرخ في ٣ ربيسع الشاني عسام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليسو سسنة ١٩٦٦ يتعلىق بالمساريف القضسائيسة .

فهرس الامر المتعلق بالمساريف القضائية .

فوانين واوامِنرُ

أمر رقم ٦٦ ـ ٢٢٤ مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالمصاريف القضائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٩ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحدد بموجب بدء سريان مفعول الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى:

يأمر بما يلى:

البــاب الاول المساريف القضائية في القضايا المنية والتجارية والادارية

الفصل الاول في الرسيم القضائي

المادة الاولى: كل من ير فع دعوى أمـــام القضاء أو يطلب تحرير عقد غير عقد توثيق أو القيام بتبليغ أو عملية قضائية أو يطلب تسليم نسخة أو ترجمة ، وبصغة عامة كل من يطلب اجراء ما ، من قلم كتاب جهة قضائية أو يستفيـــد من مساعيها . يجب عليه أداء رسم يسمى بالرسم القضائى . ويستحق هذا الرسم مسبقا الا فى الحالات المنصوص عليها فى المادة الخامسة بعده .

وعندما يكون الرسم نسبيا فيتبع المبالغ والقيم عسلى قاعدة الانتقال من ٥ دنانير الى ٥ دنانير كاملة وبدون كسور. وباداء هذا الرسم ومع مراعاة أحكام هذا النص المتعلق بالتسجيل وبالطابع لا يستحق مطلقا أى مبلغ من الخصوم عن القيام بالاجراءات المطلوبة أو وضع المحررات القضائية أو غير القضائية أو متابعة الاجراءات أو الدعساوى ، أو

مصاريف البريد أو ترجمة الاحكام أو المحاضر أو المحررات المسار اليها أعلاه أو مساعدة المترجمين مهما ارتفع مبليغ هذه المصاريف.

تلقى على عاتق الطرف الطالب مصاريف انتقال أعوان القضاء والقضاة .

اللاة ٢: يستخلص الرسم القضائى لحساب الخزينة بواسطة قلم الكتاب ، واذا كان الخصم لا يقيم فى مركيز المكلف باستخلاصها فيسمح له بأدائه لدى قلم كتاب المحكمة التى يقيم فى دائرتها مقابل وصل عن ذلك ، على أن يتولى الخصم بنفسه ارسال الطلب واليوثائق الى قلم الكتاب المختص .

اللاة ٣: تتولى ادارة المالية مع رؤساء مختلف الجهات القضائية ومع النيابات العامة والقضاة المقررين والجهات القضائية نفسها مراقبة استخللاص الرسوم القضائية. وغيرها من الرسوم المستحقة ، ويجرى الاطلاع فيما بينهم لهذا الغرض على السجلات والملفات والسوثائق المودعة في محفوظات قلم الكتاب .

اللاة ؟: اذا استحق للخزينة مبلغ بعنوان رسم قضائى على أثر خطأ فى تطبيق تعريفة الرسوم أو لأى سبب آخــر فتتبع لتحصيلها نفس الاجراءات المتبعــة فى موضــوع التسجيل.

اذا تبين أثناء الدعوى أو قبل اجراء العملية أو الاجراء المطلوبين نقص فى الرسم المستخلص فتقرر الجهة القضائية المرفوع اليها الامر أو الرئيس حسب الحالات تأجيل الحكم أو اجراء العملية أو الاجراء لمدة معينة ، واذا لم يكمل عند انتهائها المعني المنذر فى الحال من طرف قلم الكتاب النقص المطلوب فيؤمر بشطب الدعوى أو ترك الطلب دون اتخاذ أى اجراء .

يتقادم الحق فى استخلاص الرسم بعد ثلاث سنين مسن معرفة استحقاقه ومعرفة العناصر الضرورية لتحديد مقداره من قبل الاعوان المكلفين بفرض الرسم وبالمراقبة .

اللدة o: لا تستحق مسبقا الرسوم الآتية وذلك استثناء للقاعدة المقررة في المادة الاولى:

1) الرسم القضائى على متابعة الاجراءات التى يستفيد صاحبها من أجلها بالمساعدة القضائية ، وعلى الاستئناف الذى يقدمه أشخاص كانوا يستفيدون منها أمام قضاء الدرجة الاولى بشرط أن يثبتوا تقديمهم لطلب المساعدة القضائيسة أمام قضاء الاستئناف .

واذا رفض طلب المستأنف الخاص بالمساعدة القضائية اثناء الاجراءات أو سحبت منه فيجب على الطرف المستحق عليه الرسم أداؤه خلال المدة التي تحسددها له المحكمسة أو القاضي المقرر أو كاتب الضبط والا فيؤمر بالشطب أو وقف الاجراءات .

٢) الرسم القضائى الذى يتعذر تحديده مسبقا تحديدا كافيا لا سيما فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ١١ و ١٢ و ١٣ (نسخ الوثائق والترجمات) . يرجأ فى هذه الحال الدفع الى الوقت الذى يمكن فيه تصفية الرسم ، ولا تسلم النسخ أو الترجمات الا مقابل دفع الرسم ودون الاخلال اذا لزم الامر بتطبيق المادة السابعة .

٣) الرسوم النسبية المتعلقة بالبيوع العلنية (باستثناء ما ذكر فى المقطع الثاني من المادة ٥٥) ، وبالحراسة وغيرها من الادارات القضائية . وتقتطع تلقائيا من حاصل البيع أو العمليات التى يقوم بها الحارس أو المدير ، والحاصل الصافى هو وحده الذى يسلم الى المعنيين . يدرج الوصل المنصوص عليه فى المادة الثانية فى ملف البيع أو الحراسة أو الادارة القضائية .

إلى الرسم القضائى المستحق عن اعمال وقع القيام بها أو عن دعاوى أقيمت بناء على طلب وكيل التفليسة أو المصفية أو غيرهما من أعوان القضاء أثناء التفليسة أو التصفية أو الادارة القضائية . يستخلص الرسم على الاموال المحسل عليها ، ويلحق الوصل بملف التفليسة أو الادارة القضائية . لا يستخلص الرسم بل يصبح عديم القيمة أذا لم يكن هناك مال أو لم يحصل عليه .

ه) الرسم القضائى المستحق عن الاعمال أو العمليسات المطلوب القيام بها بموجب انابة قضائية من جهة قضائيسة أجنبية اذا ضمنت الدولة صاحبة الطلب اداءه . وعندما يتم الاداء يسجل حالا فى السجل الخاص ، ويرسل الوصل الى السلطة الاجنبية صاحبة الطلب .

٦) الرسم القضائى المستحق عن الاعمال أو العمليات
 المطلوب القيام بها ، أو الدعاوى المراد اقامتها بناء على طلب
 طرف يسكن خارج التراب الوطني ، بشرط أن يكون هناك

استعجال ، وأن يكون الطلب مقدما من أحد أعوان القضاء مع تعهد منه بدفع الرسم بمجرد أخباره بالمبلغ المترتب عليه ، ويقوم كاتب الضبط بهذا الاخبار دون تأخير .

٧) الرسم القضائى المستحق على الادارات العمــومية في النزاعات التي تكون طرفا فيها ،

A) الرسم القضائى المستحق على المصالح فى الدعساوى المرفوعة تنفيذا للتشريع الخاص بحوادث العمل عندما تكون الدولة مؤمنها الوحيد وكذلك الحال بالنسبة للرسم القضائى المستحق على المصالح عندما تكون الدولة مؤمنها الوحيد فى الدعاوى المرفوعة حسب القانون العام تجاه الغير المسؤولين عن حوادث العمل.

٩) الرسم القضائى ومصاريف الخبرة التى قد تقرر فى الدعاوى المرفوعة تطبيقا للتشريع الخاص بنزع الملكية للمنفعة العمومية .

اللادة ٦: كل رسم قضائي يستخلص بصفة قانونية تمتلكه الخزينة بصفة نهائية .

المادة ٧: في جميع الحالات التي يوجد فيها ما يستلـــزم انفاق مصروف من غير المنصوص عليه في المقطع الاخير من المادة الاولى أو ما يستلزم الصرف لقضاة أو كتاب ضبط أو خبراء أو مترجمين أو غيرهم من أعوان القضاء أو شهود أو عــن تعويضات الانتقال أو عن مكافآت أو منح عندمايكون من الصعب تحديد مبلغها تحديدا كافيا فان على كاتب الضبط أوالقاضي لــ اذا طلب الخصم ــ أن يقدرها تقديرا وقتيا . يودع الخصم البلغ المحدد بهذه الطريقة لدى كاتب الضبط الذي يسلمــه مقابل ذلك وصلا مفصولا من دفتر ذي قسائم مستعمل لـدى محاسبة كاتب الضبط . يوقف الحساب نهائيا من قبل كاتب الضبط ويؤشر ويفرض عليه الرسم من قبل القاضي .

يضاف الى مداخيل الخزينة ويعتبر نهائيا من اموالها كل رصيد لا يطالب به الخصم خلال ستة اشهر من التبليسغ المسلم اليه من قبل كاتب الضبط القائم بالتصغية النهائيسة للمصاريف . ويقوم كاتب الضبط بالدفع وبتسجيله في دفتر الرسوم القضائية .

المادة ٨: اذا لم تدرج تصفية المصاريف القضائية في منطوق الأمر أو الحكم أو القرار فيمكن وضعها منفصلة من قبيل القاضى . ويسلم فيها أمرا بالتنفيذ لصالح الخصم المحكوم له الذي سبق المصاريف .

الفصل الشسانى في رسوم استخراج النسخ ورسوم التنقلات القضائية والمترجمين والخبراء والشهسود والحراس

المادة ٩: يجب أن تشتمل جميع نسخ الوثائق القضائية أو غير القضائية في صفحتها الاولى على ٣} سطرا طــول كل سطر منها ٥ الصفحات التاليــة على ٨٤ سطرا طول كل سطر منها ١٥ سنتيمترا .

ويسدد عن كل ورقة بالنسبة للوثائق من غير المنصوص عليها في المقطع الاول من المادة . 1 ، وتشتمل الورقة على صفحتين ، وكل صفحة بدىء في كتابتها يسدد عنها كلها ، ولا يسدد الا عن نصف الورقة اذا لم يبدأ في الصفحية الثانية .

اللدة ١٠: يعد مجانا قلم الكتاب التابع لمختلف الجهات القضائية نسخ الوثائق التى يأمره باعدادها القاضى سواء لصالح التحقيق فى دعاوى ، وسواء لتبليغ مقرر قضائي . ومثل ذلك بالنسبة للنسخ المسلمة لغرض ادارى لكن بعسد اذن من النيابة العامة .

أما النسخ التى يطلبها احد الاطراف فانه يترتب عليها في مجموعها رسم قضائى قدره ٣ دج عن كل ورقة ، وديناران ونصف عن نصف ورقة كتابة ، فضلا عن ثمن طابع قياسى اذا اقتضى الحال .

المادة 11: يضع كتاب الضبط على كل نسخة يعدونها بناء على طلب احد الاطراف طوابع تصدرها مصالح التسجيل تساوى قيمتها الثمن الاجمالي للنسخة محسوبا على اسساس عدد الاوراق وحسب التعريفة المحددة في المادة السابقية وتختم هذه الطوابع بخاتم ذي تاريخ مستعمل لدى قيلم الكتاب.

المادة ١٢: يستخلص، الرسم القضائي:

ا) عن ترجمة عقد أو سندا أو حكم أو قرار أو غير ذلك من الوثائق غير حوالة الدفع أو السند التجارى ، وذلك عن كل ورقة ترجمة ذات خمسين سلطرا مشتملة على خمسة عشر مقطعا

۲) عن ترجمة حوالة دفع أو سند تجارى أو بيانات مكتوبة عليها ۲ دج

٣) عن ترجمة توقيع موضوع على وثائق مهما كان نوعها
 ١ دج

عن المراجعة الرسمية لكل الترجمات غير التى يقوم بها المترجمون المحلفون
 ٢ دج

ه) عن المساعدة المقدمة عن كل أعمال قلم الكتاب ربع الرسم القضائى الذى يفرض على العمل دون أن يقل هــــذا الرسم عن دينار واحد أو يزيد على ٥ دنانير .

يثبت استخلاص الرسوم المنصوص عليها في الفقـــرات الاولى الى الرابعة المشار اليها أعلاه بوضع طابع عدلى عـلى الترجمة يختمه كاتب الضبط بواسطة خاتم ذى تاريخ يتضمن عبارة (رسم الترجمة) .

وعندما يدعى مترجم قضائي من طرف موثق عند عدم وجود مترجم محلف ، فان مبلغ الرسم المستحق كما هو محدد فيما يلى يدفعه الموثق مباشرة الى صندوق قلم كتاب محكمة الكان الذى يقيم فيه .

اللادة ١٣ : يؤرخ المترجمون المحلفون الترجمة الكتابية التى يقومون بها ويوقعون عليها . ويصادقون على مطابقتها للاصل ، ويضعون عليها خاتمهم الذي يجب وضعه أيضا على النسخة الاصلية .

تخضع هذه الترجمات الى مراجعة المترجمين القضائيين .

ان الترجمات المذكورة والتي يجب أن لا تشتمل على الصيغ والاوصاف التقريظية للعقود العربية تكتب كله على ورق دمغة .

كل اتفاق يستدعى حضور مترجم محلف يجب أن يحمل توقيعه وصفته .

ويمنع من جهة أخرى منعا مطلقا المترجمون المحلفون من أن يثبتوا بالكتابة انشاء اتفاقات مهما كان نوعها ، وسواء كان الاطراف يعرفون التوقيع أم لا .

يتقاضى المترجمون المحلفون اجمالا وعن جميع الترجمات أجورا بالاضافة الى مصاريفهم ونفقات التنقل:

ا عن ترجمة عقد أو أية وثيقة وذلك عن كل ورقة ترجمة
 ذات خمسين سطرا مشتملة على خمسة عشر مقطعا ٥ دج
 دون أن يقل الحد الادنى المقبوض عن ١٠ دج

۲) عن ترجمة سند تجارى

٣) عن ترجمة :

ه دج

أ ـ توقیعات موضوعة على وثائق مهما كان نوعها
 وذلك عن كل توقیع

ب _ بیان موضوع علی حوالة دفع او سند تجاری } دج و تحسب التو قیعات زیادة علی ذلك .

٤) عن ترجمة سند لأمر أو سفتجة ٥ دج

ه) عن المساعدة في كل عقود الموثقين ربع الرسم التوثيقي اللذى يطبق على العقد دون أن تقل الاجور عن ه دج أو تزيد على ٣٠ دج .

وعندما يقدم المترجم مساعدته للقيام بنفس العمـــل في مناسبات مختلفة فتحسب له فترات العمل بأدني معدلها وعلى حسب عدد الجلسات .

7) عن مساعدة مقدمة في الجلسات والتحقيقات والخبرات وغيرها من تدابير التحقيق التي يأمر بها القضاء وجميع العمليات الاخرى وذلك عن مدة ساعة وبالنسبة لكيل قضية:

الساعة الاولى:

ـ الساعات الاخرى : ٣ دج

ان تعويضات نفقات سفر المترجمين المحلفين وتنقلاتهم واقامتهم تحسب ضمن الشروط ، وحسب التعريفة المحددة للخبراء في المواد من ١٦ حتى ٢١ من هذا الامر .

يجب على المترجمين المحلفين أن يمسكوا دفترا نظاميا مرقما ومؤشرا عليه من قبل أحد قضاة الحكم ومشتملا على البيانات التالية: الرقم المتسلسل ، تواريخ وصول وتسليم الوثائق ،اسم الطرف الذي طلب الترجمة أو العملية ، نوع وتاريخ العقد أو العملية ، عدد الاوراق أو مدة العمل ، مبلغ الاجور .

يجب ايقاف مجموع حساب الاجور في نهاية كل شهر ، ويقيد بصورة دائمة المبلغ المقبوض عن اجر الترجمـــة في النسخة المترجم ،

ويجب عليهم ايضا أن يمسكوا دفترا يتضمن التاريخ ومدة العمل التى يقضونها عند الموثقين ، ويجب على الموثقين أن يضعوا تأشيرتهم على هامش الدفتر عن كل مدة عمل .

يمنع المترجمون المحلفون من الاتفاق مع الاطراف علـــــى مقادير اجورهم .

يرخص للمترجمين المحلفين تسليم الخصم طالب الترجمة نسخة ترجمة مكتوبة على الآلة الكاتبة بناء على طلبه . يؤدى

ا عن هذه النسخة التي لا تكون ممضاة ولا يكون لها أي طابع ٢ دج رسمي ديناران عن كل نصف ورقة .

يجب على المترجمين المحلفين أن يشفعوا لزوما تراجمهم بذكر مبلغ الاجور المقبوضة أو المخفضة كما ذكر آنفا .

يجب تعليق التعريفة المقررة فى كل مكتب ترجمان بصورة واضحة ليتمكن العموم من الاطلاع على سعر الترجمية ومراقبتها.

كل مخالفة لهذا الحكم وكل تحصيل من قبل المترجمين المحلفين على أجور تزيد على المقررة أعلاه تعرض مرتكبيها الى العقوبات التى ينص عليها القانون .

اللاة 11: لا يستحق أى شيء عن الترجمة المختصرة بل ولو كانت كاملة والتى يقوم بها المترجمون القضائيون أو أعوان قلم الكتاب بصفته مترجمين للتبليغ المات من أى نوع كانت أو الانذارات أو المعاينات أو الاحتجاجات أو اسناد الاحتجاج أو الحجوز بل ولا يستحق عن المساعدة أثناء جلسات المحساكم أو التحقيقات أو الخبرات أو غير ذلك من تدابير التحقيق التى تأمر بها العدالة وكذا عن كل الحجوز وغيرها من العمليات ولا يستحق أيضا عن ترجم التوقيعات الموضوعة على وثيقة حسابية تودع لدى صندوق قسلم الكتاب .

يتقاضى المترجمون من غير المترجمين القضائيين او أعوان قلم الكتاب المدعوون كمترجمين عن ترجمة الاسناد المذكورة أعلاه ثلاث دنانير عن كل سند بقطع النظر عن مصاريف التنقل اذا لزم الامر .

يجب على المترجمين أن يؤدوا مسبقا اليمين أمام قاضى المحكمة التى يقيمون فى دائرتها ، وهو الذى يتولى تحرير محضر فى ذلك ولا يستحق عنه أى رسم قضائى .

اللادة 10: يحدد الرسم على أجور ومصاريف الخبراء رئيس الجهة القضائية الذي يراعى أهمية وصعوبات العمليات أو العمل الذي وقع القيام به.

يجوز لرئيس الجهة القضائية ان ياذن للخبراء في ان يستلموا - اثناء الاجراءات - سلفا وقتية على المسريف وذلك عند قيامهم بأعمال ذات أهمية استثنائية أو عند اضطرارهم الى القيام بتنقلات باهظة التكاليف أو بسلف شخصية .

وعندما يكلف الخبراء بمهمة اعداد مقايسة مفصلة اوبادارة الاشغال عند عدم وجود مهندس معمارى أو بالقيام بمراجعات

1/11 %

او بتصفية مذكرات مقاولين فيمنح لهم :

١ _ عن اعداد مقايسة:

٢ _ عن ادارة الاشتغال: ٢ _ ١ ١ ٪

٣ ــ عن المراجعة والتسوية : ٢ ٪

يوزع هذا المقدار بين الخبراء على التساوى أو يمنسح لأحدهم فقط ، وذلك حسبما يكون العمل منجزا منهسم بصورة جماعية أو من أحدهم فقط .

لا يمكن للخبراء أن يطالبوا بأى شيء عن مساعدة النساخين لهم أو الرسامين أو ماسحي الارض أو حاملي آلات المسح مهما تكن الحجة التي يتذرعون بها ، بل تبقى هذه المصاريف على عاتقهم .

لا يمنح للخبراء أى تعويض خاص غير مصاريف السفر لأداء اليمين اذا لزم الامر .

تطبق الاحكام السابقة على المحكمين .

اللادة ١٦ : للقضاة وكتاب الضبط والخبراء والمترجمين عندما ينتقلون للتحقيق في قضايا أو للقيام بأى عمل تستدعيه ممارسة مهامهم الحق في استرداد نفقات سفرهم وفي تعويض يومى عن التنقل والاقامة .

تحسب هذه المصاريف والتعويضات وفقا للشروط وتبعا للتعريفة المحددة في المواد من ١٧ الى ٢١ بعده ، ولكن فقط عندما يتم الانتقال بناء على طلب المتقاضين ولمصلحتهم وعلى نققتهم المسلفة .

وعندما يتم التنقل من أجل عقد جلسة خارج مقر الجهة القضائية أو بمناسبة قضية يكون فيها أحد الاطراف متمتعا بالمساعدة القضائية وبصورة عامة في جميع الحالات التي يجب أو يمكن أن تبقى فيها مصاريف التنقل على عاتق الخزينية فتطبق فقط التعريفة المنصوص عليها في الاحكام النافسدة المتعلقة بتنقل موظفي الدولة ، ويكون الخبسسراء مماثلين لموظفي المجموعة الثالثة المشار اليها في القرار رقم ٢٩ ـ ٣٠ لوظفي المجموعة الثالثة المشار اليها في القرار رقم ٢٩ ـ ٣٠ لوظفي المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٤٩ .

اذا نص قانون الاحوال الشخصية لأحد المتقاضين على الجراء تحقيق اجتماعى قبل القيام ببعض تصرفات تتعلق بحالة الاشخاص فان للمساعدات الاجتماعيات والعملل الاجتماعيين أو لمساعديهم المكلفين بهذه التحقيقات الحق فى تعويضات التنقل وفى مكافأة تقدر من ٥ الى ١٠ دنانير يحدد مبلغها رئيس المحكمة آخذا بعين الاعتبار الاعمال المنجزة . ويستحق المذكورون اعلاه تلك التعويضات حتى ولو وجلد

مكان العملية دون خمسة كيلومترات من منطقة العسران التي يوجد فيها محل اقامتهم أو في المنطقة نفسها .

المادة ١٧: لا تسترد نفقات السفر الا في حال الانتمال لمكان يبعد بأكثر من كيلومترين عن مركز المحكمة بالنسبة للقضاة وكتاب الضبط والمترجمين ، اما بالنسبة للقابضين الآخرين فمن مقر اقامتهم .

غير أنه فى حال انتقال قاض او كاتب ضبط او مترجسم بمفرده او مع مساعدين لمسافة أدنى ولو كان داخل المنطقة فلهم الحق فى استرداد نفقات السيارة عندما يبررون ذلك بمجرد مذكرة مثبتة .

ويسرى نفس الحكم على أعوان قلم الكتاب الذين ينتقلون لكان يبعد بأكثر من كيلومترين من أجل تبليغ عدة وثائق ، أو القيام بعدة عمليات في نفس اليوم وفي جهات متعددة اذ يكون لهم الحق في استرداد نفقات السيارة أو المطيــة التي يركبونها عندما يدلون ببيان مثبت بشرط أن يأذن لهــم رئيس الجهة القضائية في استعمالها وأن يثبت أذنه بتأشيره على البيان ، توزع هذه المصاريف بين الوثائق المبلفــة والعمليات المنجزة في نفس اليوم من قبل العون .

للقضاة ولمساعديهم الذين يصحبونهم مهما كانت رتبتهمم ولكتاب الضبط والمترجمين والخبراء الحق في استمرداد مصاريف السفر بالقطار في الدرجة الاولى .

ولمختلف أعوان قلم الكتاب والمترجمين وكل أعوان القضاء الآخرين الحق فى قبض قيمة تذكرة القطار فى الدرجية الاولى .

لا يمنح أى تعويض عن سفر لرجال الدرك وغيرهم من أعوان القوة العمومية عندما يكلفون بعملية قضائية الا اذا تعذر عليهم أن يستعملوا لتنقلاتهم الفرس أو الدراجة أو غير ذلك من وسائل النقل التي هي تحت تصرفهم وهو ما يجب تعيينه لهم من قبل رئيسهم المباشر في البيان الذي يقدمونه .

لا يمنح أى تعويض مطلقا عن مصاريف السفر للقضاة أو لأعوان القضاء عندما يسافرون مجانا .

المادة 11: يجب أن تجرى التنقلات بالطرق القريبة والوسائل السريعة المخصصة للعموم من قبل مؤسسات النقل المشترك ، وعند عدم وجودها وفى حال الاقتضاء فبوسائل النقل الخاصة وهو ما يجب اثباته فى تقديرات المصاريف .

اللادة 19: يحدد بقرار من النائب العام يصادق عليه

وزير العدل حامل الاختام ، تعسويض التنقل والاقامة المنصوص عليه في المادة ١٦ أعلاه بالاضافة الى استسرداد مصاريف السفر . ولا يستحق هذا التعويض الا اذا كان مكان التنقل يبعد بأكثر من خمسة كيلومترات عن بلد الاقامة ولمدة ثلاث ساعات على الاقل .

غير أنه يضاعف التعويض عن العمل في الليل مابين الساعة الثامنة مساء والسادسة صباحا .

وعندما يدعى كتسساب الضبط لمارسسة مهمسة خسارج أوقسات العمسل ، فلهسسم الحسق في تعويض التنقل المنصوص عليه في القطع الاول من هذه المادة حتى ولو وجد مكان العملية دون الخمسة كيلومترات من منطقة العمران التى يوجد فيها محل اقامتهم أو في المنطقة نفسها ، ويضاعف هذا التعويض عن الوقت الممتد بين الثامنة مساء والسادسة صباحا ، ويجب تقديم البيان الخساص بالتعويض الى النائب العام أو وكيل الدولة ليؤشرا عليه ، وكذلك لرئيس المجلس القضائي أو رئيس المحكمة حسب اللزوم لاصدار أمر بتنفيذه .

اللادة .٢ : يجب فى الحالات المنصوص عليها فى المسواد السابقة ان تشتمل البيانات الواجب تقديمها من قبلل القضاة أو كتاب الضبط أو المترجمين أو الخبراء أو غيرهم من أعوان القضاء على المعلومات التالية مع ما يثبتها:

- 1) سبب السفر ،
- ٢) وسائل النقل المستعملة ،

٣) مبلغ مصروف التنقل مع اثباته _ ما عدا الاستثناء
 المنصوص عليه في المادة ١٤ _ عن طريق تقديم تذكرة النقل
 الا اذا لم يكن المصروف موضوع تعريفة رسمية .

وعندما يستعمل القضاة أو كتاب الضبط سياراتهم الشخصية فتعوض لهم مصاريف التنقل حسب التعريفة الكيلومترية المحددة بموجب قرار وزير العدل ، حسامل الاختام .

٤) يوم وساعة الذهاب ويوم وساعة الإياب .

يمكن الترخيص لكتاب الضبط بموجب مقرر من النائب العام باستعمال دراجاتهم النارية الخاصة بهم ، ويعوض لهم بنفس الشروط عن مصاريف التنقل .

الله ٢١ : تحدد التعويضات المستحقة للأشخاص المدعوين الاداء شهاداتهم امام جهة قضائية او امام قاض كما يلى :

أما الشهود الآخرون فلهم الحق في :

1) استرداد نفقات السفر عن طريق السكة الحديدية أو الباخرة أو غيرها من وسائل النقل المشترك في الدرجة الثانية ، وعند عدم وجود وسيلة نقل مشترك فيقدر مبلغ ١٥٠. دج عن كل كيلومتر ذهابا وايابا .

ولا يعوض عن ثمن وسائل النقل الخصوصية اذا تجاوز ثمن وسائل النقل المسترك أو التعريفة ١٥٥٠ دج المذكورة أعلاه الا اذا رخص به أو اعتبر شرعيا بسبب العجلة من قبل رئيس الجهة القضائية المرفوع اليها الامر .

٢) تعويض الحضور ويقدر بـ ١٠ دنانير عن كل يوم يقضى خارج محل الاقامة ، وتعويض الاقامة ويقدر بـ ١٥ د . جعن كل يوم اضافى . ويمنح تعويض الحضور أيضا للأشخاص المدعوين لأداء شهاداتهم فى محل اقامتهم عندما يسبب لهم هذا الحضور ضياع اجورهم .

وتضاعف تعويضات السغر ، والحضور والاقامة اذا تحتم على الاشخاص المرضى المصابين بعاهات أو الاولاد الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة استصحاب أحد أقاربهم أو أحد من الغير .

يقبض الشاهد مبلغ التعويضات من قلم الكتاب بناء على تقديم التقدير الذي يسلم اليه من قبل القاضي .

اللاة ٢٢: لحراس الحجوز أو الاختام الحق في دينار واحد عن كل يوم دون أن تتجاوز التعويضات المذكورة اعلاه نصف قيمة الاشياء المحروسة مع عدم الاخلال باسترداد النفقات المبتة.

واذا أسندت الحراسة لاحدى الحظائر العمومية او لاحدى المخازن العامة التى لها تعريفات خاصة بها فتطبق عليهم هذه التعريفات .

لا يستحق الطرف المحجوز عليه او زوجه او فروعه او اصوله اية مكافأة عندما يكلفون بمهمة الحراسة .

الفصل الثالث في مصاريف الدعوي قسم وحيد ــ رسوم قلم الكتاب

اللادة ٢٣ : يستخلص الرسم القضائي :

١) عن كتابة تصريح افتتاح الدعوى المنصوص عليه في قانون الاجراءات المدنية من قبل قلم الكتاب ٢ دج ويبقى هذا المبلغ على عاتق المدعى مهما كانت نتيجة الدعوى .

ولا يستحق هذا المبلغ الاعند اجراء الصلح ويثبت اداء الرسم بوضع قلم الكتاب لخاتم ذى تاريخ على الطابع العدلى الملصق بالعريضة أو بالمحضر .

المادة ٢٤: يستخلص من الطالب بعنوان الرسم القضائي ومن أجل الحصول على حكم ينهى الدعوى من الاساس سواء كان غيابيا أو حضوريا ، ومن أجل التبليغ مع الانذار أو بدونه الى الطرف المحكوم عليه ، ويدخل في ذلك كل الاعمـال أو شكليات الاجراءات وخاصة كل الاستدعاءات أو التبليفات مع ترجمتها عند الاقتضاء وكل الاحكام الفرعية أو الصادرة قبل الفصل في الدعوى وكل تسليم للوثائق أو الصلاق للاعلانات في محلات الجهات القضائية

الفقرة الاولى: أمام المحكمة

١) عندما يتضمن الطلب مبلغا محددا:

۱۵ دج	الى ٢٥٠
۲۲ دج	من ۲۵۱ الی ۵۰۰ دج
٠} دج	من ٥٠١ الى ١٠٠٠ دج
٥٠ دج	من ۱۰۰۱ الی ۲۰۰۰ دج
۸۰ دج	من ۲۰۰۱ الی ۵۰۰۰ دج
۱۲۰ دج	من ٥٠٠١ الي ٥٠٠٠ دج

وفيما زاد على ١٠٠٠٠ دينار علاوة على كل جزء جديد قدره ...ه ۳۰ دج

٢) وعندما يكون موضوع الطلب ايرادا أو نفقة أو غير ذلك من أنواع الدخل الدورى بمبلغ محدد فلا يستخلص الا:

٧ دنانير اذا لم يتجاوز مجموع الطلب ٥٠٠ دج عن السنة ٢٥ دينارا اذا لم يتجاوز مجموع الطلب ١٠٠٠ دج عن السنة

٥٠ دينارا اذا لم يتجاوز مجموع الطلب ٢٠٠٠ دج عن السنة

٦٠ دينارا اذا لم يتجاوز مجموع الطلب ٣٠٠٠ دج عن السِنة

٧٥ دينارا اذا لم يتجاوز مجموع الطلب ...} دج عن السنة

. ٩ دينارا اذا لم يتجاوز مجموع الطلب ...٥ دج عن السنة

١٢٠ دينارا اذا لم يتجاوز مجموع الطلب ٦٠٠٠ دج عن السنة

وفيما زاد على ٦٠٠٠ دينارا ، فيستخلص الرسم العادى من مبلغ الدخل أو النفقة السنوية .

وتدخل فيه الفوائد الاتفاقية لكن تحسب الى يوم تقسديم الطلب فقط .

٣) عن كل دعاوى الحيازة وفصل الحدود:

ـ رسم ثابت بمبلغ ه دج

 إ اذا كان الامر يتعلق بالإخلاء ، أو فسنح عقد الايجار ، أو بالطرد من المحلات أو بصحة أو ببطلان الحجز أو كل طلب بقيمة غير محددة امام المحكمة : فيستخلص رسم ب ٢٥ دج

لكن يزاد في هذا الرسم - الذي لا يمكن بأي حال استرداده _ وذلك طبقا للمقطع الاول من الفقرة الاولى أعلاه عندما يصبح مبلغ الطلب محددا او ممكنا تحديده .

ه) اذا كان الامر يتعلق بطلب تسجيل في دفاتر الحالة المدنية أو بتصحيح محررات للحالة المدنية أو بتصديق عقد اشهار فیستخلص رسم ثابت ب: **٤ دج**

٦) اذا تعلق الامر بطلب بطلان أو الغاء أو فسنح عقد أو اتفاق أو بتقديم حساب أو ببيع المشاع لعدم امكان القسمة . أو بالقسمة ،أو بحل الشركة أو بتصفيتها ، أو باسترداد المنقولات أو العقارات ، أو بالالتزام بفعل شيء أو بالمنع منه أو بتسليمه أو باستصدار أمر بتنفيذ حكم اجنبي او بكل طلب آخر له قيمة غير محددة بكون موضوعه مالا أو التزاما ، فيستخلص رسم ثابت ب: ٠٥ دج

لكن يزاد في هذا الرسم الذي لا يمكن بأي حال استرداده وذلك طبقا للمقطع الاول من الفقرة الاولى من المادة ٢٤ عندما يصبح المبلغ المطلوب محددا أو ممكنا تحديده .

غير أن الرسم التدرجي المنصوص عليه في المقطع الاول من الفقرة الاولى من المادة ٢٤ والمتعلق بطلبات بطلان أو الغـــاء أو فسمخ عقود أو اتفاقات سواء حددت قيمة محتويات العقد أو الاتفاق منذ قيد العريضة أو حددت فيما بعد فقط فيخفض الى الثلاثة الارباع دون أن يتجاوز في أي حال من الاحوال مبلغ ١٥٠ دج وذلك عندما ترمى الطلبات الى ابطال التزامــات غير منفذة ، ويستخلص الرسم حسب التعريفة العادية عن الطلبات التي تستهدف استرداد مبلغ من النقود مدفوع أو استرداد أموال مسلمة تنفيذا للعقد أو للاتفاق. ويستخلص أيضا حسب التعريفة العادية عن طلبات التعويض المقدمة بصورة تبعية .

وفي حالة صدور مقرر يقضى بتقديم حساب أو بيع عقار لا تدخل الفوائد القانونية في حساب المبلغ المذكور في الطلب، أ مشاع تتعذر قسمته أو بالقسمة أو بحل شركة ، أو تصفيتها

وكان قد رفع النزاع من جديد الى المحكمة من طرف أحد الخصوم فيخضع طلب المصادقة على التدابير المتخدة الى الرسم المنصوص عليه فى المقطع الاول من الفقرة الاولى اعلاه محسوبا على أساس المبلغ الذى يتضمنه الطلب المرفوع الى المحاكم .

وعندما يلغى مقرر عدم الاختصاص فى الاستئناف فيان طرح الدعوى من جديد من قبل الخصم الذى ربحهالايستلزم الارسما ثابتا بشرط أن لا تعدل الدعوى:

أمام المحكمة: ٥ دنانير ،

أمام المجلس القضائي : ١٠ دنانير ،

٧) اذا كان الامر يتعلق بطلب شهر الافلاس أو بالطــرد من المحلات أو بطلان الحجوز أو بالطعن الاصلي أو العارض في التزوير أو بمضاهاة الخطوط: فيستخلص رسم ثابت بـ ٥ دنانير .

٨) اذا تعلق الأمر بطلب تثبيت حجز ما للمدين لدى الغير فان الاجراءات أمام المحكمة تكون مجانا اذا كان السدائن حائزا لسند تنفيذى والا فيستخلص الرسم المنصوص عليه في المقطع الاول من الفقرة الاولى أعلاه على أساس مبلغ الدين الذى يطالب به المدعى .

٩) عن طلب إيداع الميزانية أو الحكم الذي يقرر فتح التسوية القضائية أو التفليسة: ٢٥ دج .

ويشمل هذا الرسم محضر ايداع الميزانية .

يفرض على طلبات القبول المتأخرة فى التفليسة وعسلى الاعتراضات على الافلاس أو التوزيع المقدمة أمام قضاء الدرجة الاولى نصف رسم التعريفات المنصوص عليها فى المقطع الاول من هذه المادة ولا يجرى أى تغيير فى رسم الاستئناف.

1.) اذا تعلق الامر بطلب نسخة أصلية ثانية للحسكم فيستخلص الرسم كما يلى:

أمام المحكمة : ٥ دج أمام المجلس القضائي : ١٠ دج

11) اذا تعلق الامر باستئناف مقرر صادر من المحكمة فيستخلص الرسم:

أ) عن حكم تمهيدى أو أمر على العريضة أو فى قضيـــة مستعجلة أو فى طلب منع تنفيذ مؤقّت أو استئناف يتعلق بالإختصاص :

ب) عن حكم نهائي بما فيه الاستئناف الشامل لحكـــم نمهيدى:

يفرض رسم حسب تعريفة المحاكم على المبلغ أو موضوع طلب الاستئناف بالاضافة الى الرسم الثابت بـ ٦ دج .

ج) اذا كان الاستئناف يرمي الى الفاء حكم دون قيد أو شرط ودون أى طلب آخر:

يحدد رسم محسوب كما ذكر أعلاه على أساس المبلسيغ الذي تتضمنه الاحكام الصادرة بالدرجة الاولى يضاف السه رسم بده دج مع حد أدنى قدره ١٠ دج .

الفقرة الثانية - أمام المجلس القضائي

أ الرسوم المفروضة حسب تعريفة المحاكم على أساس قيمة موضوع طلب الاستئناف يضاف اليها رسم ثابت بـ١٥٠ دينار.

وعندما يهدف الأستئناف الغاء حكم دون قيد او شرط ودون أن يهدف الى طلب آخر : فيفرض رسم محسوب كما ذكر أعلاه على المبلغ الذي يتضمنه الحكم الصادر بالدرجة الاولى بالاضافة الى رسم ثابت قدره : ١٥ دينار .

ب) اذا تعلق الامر باستئناف حكم تمهيدى أو بطلب منع تنفيذ مؤقت أو باستئناف يتعلق بالاختصاص أو باستئناف حكم صادر في غرفة المشورة: ١٥ دينار .

ج) اذا تعلق الامر باستئناف أمر استعجالى يتعلق بايجار محلات السكنى فتحدد الرسوم حسب تعريفة المحاك بالاضافة ألى رسم ثابت بـ ١٠ دنانير .

د) اذا تعلق الامر باستئناف أمر استعجالي يتعلق بعقود ايجار العقارات أو المحلات المعدة للتجارة أو الصناعة ، أو الصناعة المحاكم الصناعة التقليدية ، فتحدد لمرسوم حسب تعريفة المحاكم بالاضافة الى رسم ثابت قدره

ه) عن استئناف الاوامر الاخرى التي يصدرها رئيس المحكمة : ما دج

و) اذا تعلق الامر بمعارضة فى التقدير المفروض من نقيب المحامين أو باستئناف قرار من مجلس نقيابة المحامين ، فيحدد الرسم بـ

المادة ٢٠: ان الطلبات المقابلة وطلبات الاستئناف الفرعية تستلزم بالنسبة للاجراءات التى تقتضيها وطبقا للمقطع الاول من المادة السابقة رسما قضائيا يجرى تحصيله حسب التعريفة المنصوص عليها في المادة المذكورة اذا كان الامر يتعلق بطلب

أو استئناف أصلى دون الزيادة الثابتة المنصوص عليها في | المبالغ أو قيم الاشياء موضوع مختلف هذه المطالب. حال الاستئناف اذا لزم الامر.

> وتستلزم طلبات ادخال ضامن أو طلبات الادخال في الدعوى أو التدخلات الاختيارية استخلاص رسم يحدد كما يلى :

- أمام المحاكم: ٥ دنانير ،
- امام المجالس القضائية: ١٥ دينارا .

اللدة ٢٦ : أن الاعتراض على الحكم أو على القرار الصادر غيابيا يستلزم بالنسبة للاجراءات التى يقتضيها وطبقك للمقطع الاول من المادة ٢٤ أداء رسم قضائي من قبـــل

- أمام المحاكم: ٥ دنانير ،
- أمام المجالس القضائية: ٢٠ دينار.

ان اعتراض الغير وطلب العدول يستلزم من المعتـــرض أو طالب العدول ضمن نفس الشروط أداء الرسم المقبوض بأحكام قانون الاجراءات المدنية .

يخضع طلب تفسير حكم أو قرار أو طلب تصحيحهما الى رسم قدره: ۱۲ دج

المادة ٢٧ : يستخلص :

- ١) عن طلب رد القاضى:
- 1 ـ أمام المحكمة : ١٠ دج ،
- ب أمام المجلس القضائي: ٢٠ دج .
 - ٢) عن طلب تعيين القاضي المختص:
 - ا_أمام المحكمة: ١٠ دج،
- ب أمام المجلس القضائي: ١٥ دج .
- ٣) عن دعوى مخاصمة القضاة ويدخل فيها دعاوى الرد المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية : ٢٠ دج .

المادة ٢٨: يستخلص عن الدعاوى المحالة بعد النقض:

- أ) _ أمام المحكمة: ۱۰ دج
- ب) _ أمام المجلس القضائي : ۲۰ دج

يستلزم تجديد الطلبات المقابلة أو الطلبات الفرعية نفس الرسوم المحددة أعلاه .

اللدة ٢٩ : لا يستخلص الا الرسم الاعلى عندما يحتوى نفس الطلب على مطالب قابلة لأن تطبق عليها عدة تعريفات مذكورة أعلاه وان مختلف المطالب التي يتضمنها طلبوالقابلة لأن تطبق عليها الرسوم المنصوص عليها في المقطع الاول من المادة ٢٤ تستلزم فرض رسم وحيد محسوب على مجموع

اللدة ٣٠: يستخلص بعنوان الرسم القضائي:

١) عن الاجراءات بناء على طلب قصد الحصول على اذن بحجر ما للمدين لدى الفير أو بحجز تحفظى أو بحجز المؤجر على منقولات المستأجر او بالحجز الاستحقاقي او بحجيز منقولات المدين المتنقل:

بما فيها الامر .

عن كل الاجراءات الاخرى بناء على طلب بما فيها العريضة والامر والحكم وتبليفه وكل الاستدعاءات والانذارات وشكليات الاجراءات الضرورية:

أمام رئيس المحكمة: ه دج

أمام غرفة المشورة للمحكمة : ۱۰ دج

ان قرار غرفة المشورة المتعلق باستخلاص أجور ومصاريف المحامين يستلزم رسما قدره ١٠ دج

وامام غرفة مجلس المشورة بالمجلس القضائي : ٢٠ دج

٢) عن كل طلب مستعجل في موضوع ايجار المساكن:

ه دنانیر عن ایجار سنوی یقل أو یساوی ۱۲۰ دج .

۸ دنانیر عن ایجار سنوی یزید علی ۱۲۰ دج ویقل أو یساوی ۲۵۰ دج .

١٠ دنانير عن ايجار سنوى يزيد على ٢٥٠ دج ويقل عن ٥٠٠ دينار أو يساويها .

۳۰ دینارا عن ایجار سنوی بزید علی ۱۵۰۰ دج ویقل عن ألف دينار أو يساويها .

دینارا عن ایجار سنوی بزید علی ۱۰۰۰ دینار ویقلعن ۲۰۰۰ دینار أو بساویها .

۱۰۰ دینار عن ایجار سنوی یزید علی ۲۰۰۰ دج .

اذا كانت ترمي العريضة فقط الى زيادة التكاليف الملقاة على المستأجر فلا يستخلص الرسم الاعلى المبلغ التكميلي السنوى المطالب به لهذا السبب.

أما اذا كان الطلب يرمي الى توزيع التكاليف بين مستأجرى عقار فيستخلص الرسم على المبلغ الاجمالي لهذه التكاليف ، ويستتخلص علاوة على ذلك ه دنانير عن كل مستأجر يدخل في الدعوى .

يزاد على هذه الرسوم نسبة ٥٠ ٪ عن الاوامر الصادرة فى موضوع عقود وبدل الايجارات المتعلقة بالعقارات والمحلات المستعملة للتجارة والصناعة والصناعة التقليدية .

غير أنه لا يستخلص الا رسم بـ ١٠ دنانير اذا تعلق الامر بطلب يهدف الى محاولة الصلح المنصوص عليه قصد تجديد الايجارات المتعلقة بالمساكن أو المنقولات أو العقارات أو المحلات المستعملة للتجارة أو الصناعاة أو الصناعاة .

يستخلص كاتب الضبط رسما تكميليا محسوبا على اساس أهمية الايجار السنوى اذا تضمن الامر تحديد شروط الايجار الجديد.

۳) عن كل عريضة أخرى أو أجراء مستعجل ١٠ دج لا يستخلص أى شيء عن تحليف اليمين بالنسبة للمحامين والمترجمين والخبراء والموظفين العموميين .

المادة ٣١: تلفى رسوم المرافعة .

الفصــل الرابـع

في التنبيهات ، والإنذارات ، والمعاينات ، والاحتجاجات والعروض الحقيقية

المادة ٣٢: يستخلص الرسم القضائي:

۱) عن أصول ونسخ التنبيهات بناء على طلب الخزينــة مهما كان عددها

۲) عن أصول ونسخ كل الانذارات أو التبليغات المتعلقة منها بالتحقيق وبنتيجة الدعاوى بما فيها الشكليات المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية الذي يجب تطبيقه تطبيقا كافيا بواسطة تأشيرة من القاضى دون عريضة كتابية أو أمر:

ـ عن الاصل: ٢٠ دج

عن كلٍ نسخة للاصل : ٣ دج

يستخلص رسم بدينارين عن استخراج نسخ الوثائق غير النسخة الاصلية اذا لم يقدمها الاطراف وذلك عن كل ورقة كتابة على ورق عادى .

 ٣) عن المعاينة بما فيها الرسوم والنفقات والشكليات المشار اليها في الفقرة الثانية اعلاه ،

وذلك عن كل ثلاث ساعات يقضيها في العمل ٢٥ دج

ان الاندارات الاستجوابية التى تستدعي تنقل عيون تخضع لنفس الرسوم التى تفرض على المعاينات بالاضافة الى خمسة دناتير عن الشخص المستجوب (بالفتح) .

• }) عن محضر في العروض الحقيقية بما فيها جميسع الشكليات:

الى غاية ١٠٠ ا دج فيما زاد عن ذلك

يترتب على الايداع الذى يقوم به المدين بالتزامات او عقود استخلاص الرسم الثابت والرسم النسبي المنصوص عليهما في المادتين ٣٦ و ٢٧ اعلاه .

ه) عن الاحتجاج وكل نسخة من وثيقة أو ترجمة اسناد
 أو احتجاج يستخلص رسم ثابت بـ ١٥ دينار .

ان السحب اللاحق للاموال لا يستلزم استخلاص اى رسم تكميلي .

المادة ٣٣: يستخلص الرسم القضائي:

ا) عن اجراءات حجز ما للمدين لدى الفير بما فى ذلك التبليغ الى المدين والفير المحجوز لديه وكل الانــــــــــــــــــــــول الاستدعاءات ، والمحضر الذى يعده القاضى عند حصـــــول الصلح بين الدائنين وتبليغه ، ودعوى تثبيت الحجز. عندما يكون فقط للدائن المدعى سند تنفيذي وكذا تبليغ الحكـم مع الانذار أو بدونه:

أمام المحكمة:

اذا لم يكن للدائن سند تنفيذى فان دعوى حجز ما للمدين لدى الغير يستلزم قبض الرسم المنصوص عليه في المقطع الاول من المادة ٢٤ اعلاه.

لا تشمل التعريفة اعلاه مستندات الدائنين وتوزيسع النقود والتي تطبق عليها المادة ٧٤.

٢) عن اجراءات الحجز مهما يكن نوعها او الاجسراءات المتعلقة بالمنقولات والمحاضر والتبليفات والقضايا المستعجلة والتحقق من وجود الاشياء المحجوزة والشكليات ومختلف الطلبات العارضة حتى البيع دون أن يدخل فيها البيع:

اذا وقع الحجز بناء على حكم صدر في احدى القضايا التي يتناولها تشريع العمل أو الضمان الاجتماعي فيستخلص رسم قدره

واذا وقع بناء على حكم من المحكمة او على امر من رئيس المحكمة أو بقرار من المجلس القضائي فيستخلص رسميم قدره

يستخلص عن استئناف الاجراءات بعد قطعها من قبل الدائن المطالب بحقه رسم تكميلي في جميع الحالات يقدر بنده دج .

٣) عن اجراءات الحجز العقارى ولو كان تحفظيا فقط بما فى ذلك المحآضر والتبليغات والاجراءات المستعجلة ومختلف الطلبات العارضة حتى البيع وتحرير دفتر الشروط دون ان تتناولهما:

یستخلص رسم ب : دج

ولا تشمل التعريفات أعلاه دعاوى الاستحقاق ودعاوى

استبعاد المال عن الحجز او دعاوى بطلان الاجراءات التى تشكل طلبات مستقلة الا اذا رفعت امام قاضى الامستعلجة .

ان استئناف الاجراءات بعد قطعها بناء على طلب الخصم المتابع تستلزم في جميع الحـــالات استخلاص رســم جديد ب: ٥ دج

عن تحویل حجز تحفظی الی حجز تنفیذی او الی
 حجز عقاری یستخلص رسم ثابت بـ

ه) عن الطرد من المحلات أو تسليم عقار اذا كان ذلك بناء على حكم من المحكمة أو على أمر من قاضي الامللم المستعجلة أو على قرار من المجلس القضائي يحدد رسيم بد :

اذا كان الحجز أو العملية يتطلبان في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٥ أعلاه عدة أيام فيستخلص الرسم بقدر عدد الايام التي تنقضي كلها أو بعضها في الحجز أو العملية ، أما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة فيزاد في هذا الرسم بمقدار الثلث عن كل يوم كامل أو عن بعضه .

يخفض الى النصف الرسم المنصوص عليه فى الفقرات الثانية والثالثة والرابعة أعلاه عندما لا يتجاوز مبلغ الدين عشرة الاف دينار ، ويضاعف بالمقابل عندما يتجاوز مبلغ الدين عشرة الاف دينار .

٦) عن كل الاجراءات التى يقصد منها تبليغ أو تسجيل حكم طلاق بما فى ذلك جميع محاضر وشهادات لصق الاعلانات وشهادات عدم المعارضة أو الاستئناف وخللاصات للنشر والتبليغات الى ضابط الحالة المدنية وكل نسخة حكم أو قرار.

يحدد الرسم بنده دج

غير أن مصــاريف النشر تكون على عاتق الطــرف المستدعى .

٧) يستخلص أيضا رسم بـ ٢٠ دينارا عن كل شهادات لصق الإعلانات وشهادات عدم المعارضة أو الاستئناف وخلاصات للنشر المتعلقة بالاحكام التي تستلزم هالشكليات .

اللدة ٣٤ : يستخلص الرسم القضائي عن :

تنفيذ الانابة القضائية الصادرة من الخارج (كالقيسام بالتحقيق أو الاستجواب واليمين الخ) بما في ذلك كسل عريضة أوامر أو استدعاء أو محضر: رسم ثابت قدره . ٥ دج

اللدة ٣٥: يستخلص الرسم القضائى عن وضع الاختام أو الاعتراف بها أو رفعها بعد الوفاة بما فى ذلك جميع المحاضر والطلبات المستعجلة والمقابلة واعتراض الغير والشكليات من أى نوع كانت .

يستخلص عن كل من هذه العمليات مبلغ: ٢٠ دج

واذا استلزمت العملية عدة أيام فيستخلص الرسسم بمقدار عدد الايام المنقضية كلها أو بعضها في العملية .

ولا يستخلص أى شيء اذا كان الامر يتعلق بالاختام الموضوعة بناء على طلب النيابة العامة .

اللاة ٣٦: يستخلص الرسم القضائي عن كل اجراء يقوم به قلم الكتاب أو يسلم نسخة عنه بناء على طلب ويشمل استلام تصريح بالمعارضة أو بمزاد أو باعلاء مزاد أو بايداع وثائق أو أشياء أو باستلام كفالات وبصفة عامة عن كل عمل أو عملية تستلزم تحرير محضر من قبل كاتب الضبط .

ويحدد ب: دج

الا أن نسخة تقارير الخبراء المطلوبة من الخصوم يستخلص عنها حسب التعريفة المذكورة في المادة العاشرة .

ويستخلص عن المحضر الذي يتضمن مداولة مجلس عائلي الا في حالة الفقر المثبت ويشمل ذلك كل الاستدعاءات وكل نسخة بناء على طلب.

ويستخلص عن كل اشهار رسمى وغيره اذا حررت أمام المحكمة بما فيه النسخة بناء على طلب دج

ويستخلص عن كل شهادة جنسية رسم قضائي به دنانير ضمن الاشكال المنصوص عليها في المادة ١١ من هـــذا الامر.

عن فتح أو وصف وصية سواء كانت بخط الموصى أو كانت سرية بما فى ذلك النسخة بناء على طلب: ٢٠ دج

عن ایداع أو تسجیل تقریر بحری بما فی ذلك النسخة بناء علی طلب:

الفصـــل الخــامس في السجلات التجارية

اللاة ٣٧: ان التسجيل في السجل التجاري يسنلين استخلاص رسم وحيد من قبل كاتب الضبط يقدر بـ ٢٥.دج ويشمل هذا الرسم جميع مصاريف تسجيل التصريح في السجل التجاري ومصاريف التسجيل في السجل المركزي التجاري:

اذا كأن التسجيل يخص شركة فيحدد الرسم ب. . ٥ دج ان كل تسليم لنسخة التسجيلات التى يتضمنها السجل التجارى أو السجل المركزى التجارى وان كل تسليمه للشهادات السلبية أو لشهادات التسجيل في السجملات المذكورة تستلزم استخلاص رسم وحيد من قبل كاتب الضبط أو رئيس مكتب الملكية الصناعية يحدد ب. : ٥ دج

ويستخلص هذا الرسم بوضع طابع عدلي قيمته: ٥ دنانير على كل شهادة أو نسخة أو خلاصة من السبجل المركزي أثناء تسليم الوثائق.

ويستحق عن كل تعديل للتسجيلات السابقة رسمم ۱۵ دج

ان تسجيل محضر للحجز التحفظي أو للحجز التنفيذي لمتجر أو لأحد عناصره في السجل التجاري من طرف كاتب الضبط بمقتضى قانون الاجراءات المدنية يستلزم استخلاص

ويستخلص الرسم القضائي عن:

1) طلبات التسجيل في السجل التجاري المنصوص عليها في قانون التجارة بما فيها التسجيلات في السجل التجاري وشهادات لصق الاعلانات وتسليم خلاصات لنشرها وشهادة الايداع.

ويحدد الرسم بـ: ۲۵ دج

ب) عن ايداع عقد شركة توصية بسيطة أو تضامنية في قلم الكتاب بما فيها شهادات لصق الاعسلانات والايداع ، يحدد الرسم ب

ج) عن ايداع القوانين الاساسية للشركات المغفلة أو ذات المسؤولية المحدودة أو كل عقد يهمهما بما في ذلك شهـادات الايداع دون أن تدخل فيها كلفة الخلاصات والنسخية الاصلية الطلوبة يحدد الرسم ب: ه دج

د) عن الايداع اللاحق المتعلق بالشركات المففلة أو شركات التوصية البسيطة أو التضامنية أو ذات المسؤولية المحددة بما في ذلك التسجيل في السجل التجاري يحدد الرسسم ۳۰ دج

ه) عن الايداع المنصوص عليه في التشريع المتعلق بالبيع أو قيد الرهن الحيازى المتخذ باسم البائع وجميع شكليات قلم الكتاب يحدد الرسم بـ :

يخفض مع ذلك هذا الرسم النسبي الى ١٠٠٠ / عسن المرتهن ۳۰ر۰ ٪

يخفض مع ذلك هذا الرسم النسبي الى ١٠٠٠ / عن عقود القرض المعقودة من أجل استرداد كل أو بعض القروض السابقة المعقودة بمعدل للفائدة تفوق ١ / على الاقل .

ويستخلص رسم عن كل شطب لتسجيل في السجــل التجارى ، أو كل فك للرهن الحيازى يحدد بـ

لا يستحق أى شيء عن الشطب أو فك الرهن الحيازي اذا حصلا تلقائيا .

وتستخلص الرسوم المستحقة للمكتب الوطني للملكية الصناعية من قبل رئيس قلم الكتاب علاوة على الرسيم القضائي .

الفصــل الســادس في رهن الفــلات الزراعية

اللدة ٣٨ : يستخلص عن رهن الفلات الزراعية لصالح الخزينة لدى كل قلم كتاب:

١) عن وضع العقد:

۱۰ دج ـ عقود تقل قيمتها عن ١٠٠٠ دينار

- عقود تساوی قیمتها أو تزید علی ۱۰۰۰ دینار ۲۵ دج

٢) عن تسجيل العقد:

أ ـ عقود تقل قيمتها عن ألف دينار ۲۰۰۰ ٪

ب ـ عقود تساوى قيمتها من ١٠٠٠ الى٠٠٠ر١٠

دينار ٥٧٠٠ ٪

ج ـ عقود تساوى قيمتها من ١٠٠٠، دينار الى

۰۰۰، دینار:

عن الجزء الاول من ١٠٠٠٠ يستخلص ٥٢٠٠ ٪

عما زاد عن ذلك ۱۰، ٪

د ـ عقود تساوی قیمتها او تزید علی ۰۰٫۰۰۱ دینار :

عِن الجزء الاول من ١٠٠٠٠ ٥٢٠٠ ٪

عن جزء ۱۰۰،۰۱ الى ٥٠،٠٠٠ دينار ١٠٠٠ ٪

عما زاد عن ذلك ٠٣٠ ٪

يحدد الحد الادني الواجب استخلاصه ب ١٠ دنانير .

٣) عن تسليم الخلاصة:

عقود تقل قيمتها عن ١٠٠٠ دينار ۱۰ دج

عقود تزید علی ۱۰۰۰ دینار ه۲ دج

}) عن كل تسجيل لاشعار بخصم المبالغ المسجلة :

عقود تقل قيمتها عن ١٠٠ دينار ه دج

عقود تزید قیمتها علی ۱۰۰ دینار ۱۲ دج

٥) عن كل اشارة شطب كلى أو جزئى للمبالغ المسجلة : عن ٥٠٠٠ دينار فما دون . ٥٠٠٠ ٪

عما زاد عن ٥٠٠٠ دينار:

عن الجزء الاول لــ ٥٠٠٠ / ...

الفصــل السابع في البيوع العلنية للمنقولات

المادة ٥٤: يدفع الذين يرسو عليهم المزاد في بيع المنقولات بالمزاد ، غير البيع الادارى رسما قضائيا قدره ٦ / محسوبا على أساس ثمن المزايدة علاوة على رسوم الطابع والتسجيل .

ان مصاریف الحراسة والنقل والحفظ وكل مصاریف النشر وكل عرض من أجل الوصول الى البيع تخصم وتؤدى على سبيل الامتياز من الحاصل الاجمالي للبيوع بالمزاد .

غير انه يجب على المستدعي عندما يتعلق الامر ببيسع اختيارى للمنقولات بالمزاد أن يودع في صندوق قلم الكتاب البيء ، من التقدير الذي يضعه هو للاشياء المعروضة للبيع دون أن يقل هذا الايداع عن ٥٠ دنانير ، وينقل المبلغ الى الخزينة عندما لا يحصل البيع لأى سبب كان .

الفصل الشـــامن في البيوع القضائية للعقارات والمتاجر

المادة ٢٦: يستحق رسم قضائي عند البيع القضائي لاى سبب كان:

ا) عن تحرير دفتر الشروط او الاعلانات او الخلاصات لنشرها وعن تعليقها لكن في المحلات التابعة للمحكمة فقط يستخلص رسم ثابت ب: ١٥٠ دينار مع امكان رفعه الى ٥٠٠ دينار بتقدير من القاضى الا اذا حصلت معارضة من الخصم ، وهذا حسب الصعوبات الناجمة عن التحسرير في دفتر الشروط واهمية البيع .

يجب أن تقدم المعارضة خلال ثمانية أيام من التبليغ وترفع الى المحكمة التي تجتمع في غرفة المشورة .

ان المقررات الصادرة فيها لا تقبل الاستئناف .

يحدد الرسم عن كل معارضة للتقدير بـ : ١٠ دنانير ٢) عن الطلب الاصلي للمزايدة بما في ذلك المحضر والحكم في كل الطلبات الفرعية غير طلبات الاستحقاق وبصفة عامة كل الاجراءات:

الى غاية ...٢ دينار ٣ فيما زاد عن ذلك ٢ /

ولا يستحق الرسم القضائي الا على مبلغ المزايدة النهائية اذا كان هناك اعلاء مزاد أو مزاد استرسال .

وتخفض التعريفة المحددة في هذه الفقرة الى النصف اذا كان يقل ثمن المزايدة عن ١٠٠٠ دج .

وتستحق نفس الرسوم عن البيوع القضائية للمحلات التجارية .

عما زاد عن ذلك ٢٠٠٠ ٪

يخفض الرسم الى النصف عن عمليات التجـــديد في التسجيل .

اللادة ٣٩: كل ايداع لمبالغ مالية مهما كان نوعها في صندوق قلم الكتاب يستلزم علاوة على الرسوم المتعلقية سندات الايداع أو سحبه أو المعارضة فيه استخلاصا لرسم نسبي قدره:

غير أنه لا يستحق أى شيء أثناء أيداع الرصيد الايجابي التركات الشاغرة من قبل المصفى بعد المصادقة عسلى حسابه.

کل آداء مبریء للذمة یجری آمام کاتب الضبط لحساب احد الاطراف آثناء اجراءات تنفید یستلزم استخلاص رسم نسبی ب: ٥٠٠٠ ٪ مع حد آدنی ب: ١٠ دج

المادة ٠٠ : يستخلص الرسم القضائي عن نسيخ وثائق الحالة المدنية أو تسجيلها دون الاخلال برسوم التصديق اذا لزم الامر:

رسم وحيد ب : عن تسليم وثائق الحالة المدنية :

عن كل وثيقة : عن البحث عن وثيقة الحالة المدنية :

١) عن أول سنة معينة:

۲) عن کل سنة أخرى :

اللادة 13: عن كل استمارة رقم ٣ من صحيفة السوابق القضائية : ٣

تستخلص الرسوم المنصوص عليها في المادتين .} و ١} حسب الاشكال المنصوص عليها في المادة ١١ .

المادة ٢٤: يستخلص الرسم القضائي:

ـ عن كل تسليم للاسناد أو الـوثائق باستثناء ما نص عليه في المادة ٢٤ حول تسليم الوثائق أثنـاء التحقيق في القضايا : ٢ دج

الدة ۴۴ : يستخلص الرسم القضائي عن كل دفتر تجارى مرقم ومؤشر عليه : عن كل مائة ورقة فأكثر : ٥ دج

اللدة ؟؟ : يستخلص الرسم القضائي عن تحرير الإعلانات المعدة للصقها في محلات المحكمة باستثناء ما نص عليه في المادة الاعلانات التي يستدعيها التحقيق في القضايا :

يحدد الرسم بـ: دج التجارية .

الفصــل التــاسع في التـــوزيعات

اللدة ٧٤ : يستخلص الرسم القضائي عن التوزيع بالمجاصة :

ا عن كل طلب للدخول في التوزيع بما في ذلك تقديم عقد الايداع وعن كل تبليغ:

ـ اذا كان مبلغ طلب الدخـــول لا يتجاوز ١٠٠٠ دينار :

ــ اذا تجاوز الطلب ألف دينار والى غاية ...ر.١ دينار :

_ اذا تجاوز الطلب ...ر.۱ دينار : ۲ دج ۲) عن مقدار المبالغ الموزعة :

ــ اذا كانت حصة الربح الموزعة تقل عن ٥٠ ٪ أو تساويها: ٣ ٪

_ اذا تجاوزت الحصة ٥٠ ٪ : ٥ / ٥

ولتقدير حصة الربح يجب أن يدخل فى الحساب مجموع التوزيعات المنجزة .

ومِقَابل دفع هذا الرسم يكون تقديم الدائنين للمستندات المثبتة لطلباتهم حتى في حال المناقضة لا يستلزم أي رسم طابع أو تسجيل .

اللادة ٨٤ : يجب استخلاص الرسم المزدوج عندما توزع الاموال المودعة في قلم الكتاب على التراضي بين الدائنين .

الفصــل العــاشر في الافلاس والتسوية القضائية وتصفية الشركات

اللدة ٩٩ : يستحق الرسم القضائي في موضوع الافلاس والتسوية القضائية دون الاخلال بالرسوم المستحقة بمقتضى المادة ٢٤ سواء للحصول على الحكم المعلن للافلاس أو المقرر للاستفادة من التسوية القضائية وسواء لطلب الفصل في كل النزاعات المتولدة من الافلاس أو التسوية القضائية :

عن الافلاس رسم ثابت بـ: دج عن التسوية القضائية

عن تحويل التسوية القضائية الى افلاس ١٠٠ دج

يفتطع الرسم طبقا للفقرة الرابعة من المادة الرابعة من العناصر الاولى للموجودات المحققة ولا تستحق اذا اقفلت التفليسة لعدم كفاية الموجودات.

لا يستحق أى شيء ـ مقابل دفع الرسوم المذكورة وهي

او كل أمر من قاضى التفليسة المكلف بادارة التفليسسة أو كل أمر من قاضى التفليسة المكلف بادارة التفليسسة أو كل أمر من قاضى التفليسة المكلف بادارة التفليسسة أو تعيين وكلاء التفليسة أو المصفين أو قضاة التفليسة أو تبديلهسم وأذون قاضى التفليسة ومقرراته وتأشيراته أو المحاضر التى يعدها ومصادقته على الصلح الخ) ولا عن مختلف الإجراءات التي ينص عليها القانون (وضع الاختام أو رفعها أو الجرد أو بيع الاموال باستثناء ما نص عليه فى المادتين ٥ و ٦ او تقديم وثائق الدائنين أو مراجعة الديون أو الاجتماعات الخاصة بالصلح وغيرها الخ) ولا يستحق بصفة عامة عن كل وثيقة تتعلق بادارة وكلاء التفليسة أو المصفين ولا عن كل طلب أو استدعاء أو انذار صادر من قلم كتاب المحكمة .

يفرض رسم ثابت بـ ١٠٠ دينار في حال حدوث الصلح أو استمرار وكيل التفليسة في استغلال المحل التجاري ، ويمكن رفعه بتقدير من القاضي الى ١٠٠٠ دينار ـ الا اذا حصلت معارضة من الخصم ـ وذلك تبعا للصعوبات التي تعترض ادارة وكيل التفليسة أو المصفى .

تقدم هذه المعارضة وتجرى ضمن الشروط المحددة في المادة ٦٤ ويفرض بالاضافة الى ذلك رسم:

_ على مبالغ الديون القائمة المستخلصة وعلى حاصــل بيع الاسناد المنقولة والبضائع : ٦ ٪

وفي حال الاتحاد:

- عن المال المحصل عليه لصالح دائني كتلة الدائنين : ٦ ٪ يفرض رسم نسبي على الارباح الموزعة محسوب هكذا :

لا يفرض أى رسم اذا كانت تقل عن ٥ ٪ ،

١ ٪ اذا كانت تزيد على ٥ ٪ والى غاية ١٠٪ ٠

۲ ٪ اذا كانت تزيد على ١٠ ٪ ولغاية ٢٠ ٪ ،

٣ ٪ اذا كانت تزيد على ٢٠ ٪ ولغاية ٤٠ ٪ ،

} / اذا كانت تزيد على ٤٠ / ولغاية ٦٠ / ،

ه بر اذا کانت تزید علی ۲۰ بر ۰

واذا كانت حصص الارباح محددة لآجال مضمونة وزائدة على ١ / فيصفى الرسم حسب التعريفة المشار اليها اعلاه خلال عشرين يوما من كل أجل استحقاق ، ويستخلص من المدين المتصالح مع دائنيه .

اللدة . • • تستحق عن تصفية شركة بأمر من القضاء رسم ثابت ب . . . • دينار .

ويستحق عن الحراسة والتركات الشاغرة وغييرها من انواع الادارة القضائية رسم ثابت قدره: .ه دج .

يؤدى هذه الرسوم الطرف الذى يطلب التصفية أو الادارة

القضائية ويمكن الزيادة فى هذه الرسوم حتى ١٠٠٠ دينارا بتقدير من القاضى ـ الا اذا حصلت معارضة من الخصم ـ وذلك حسب أهمية التصفية أو الحراسة أو التركة الشاغرة وخاصة فى حال الاستمرار فى الاستغلال الزراعي أو التجارى او الصناعى .

تقدم هذه المعارضة وتجرى ضمن الشروط المحددة في المادة . ٢٦ .

ويستخلص بالاضافة الى ذلك عن مختلف هذه الاجراءات :

ا رسم الادارة: على المداخيل المحصل عليها (أجـور الارض الزراعية ، وبدل الإيجار) 7 ٪ .

ويستخلص هذا الرسم (٦ ٪) على مبلغ الفوائد المحصل عليها في حال الاستغلال الزراعي أو التجارى أو الصناعي .

7) رسم التصفية : على الاموال المحصل عليها 7 ٪ ولا يستحق اى شيء مقابل دفع الرسوم المذكورة أعلاه عن الاعمال والعمليات أو الاجراءات التي وقع الفيام بهسا والتي تتطلبها أعمال التصفية أو الادارة من قبل المصفى أو الحارس أو القيم أو المدير أو بناء على طلبهم مثل وضعالاختام أو رفعها أو الجرد أو تقديم الطلب الى القاضى من أجسل الحصول على اذن أو مصادقة على الحساب وكذا كل حكم أو أمر يتعلق بذلك .

كل اجراء وقع القيام به مع الغير سواء كان مدعيا او مدعى عليه يستلزم على العكس استخلاص رسم مستحق على الاجراء المذكور الا في حال المساعدة الفضائية وتطبيق الفقرة 7 من المادة ٥ .

البساب الثاني تعريفة المصاريف القضائية في القضايا الجزائية

الفصــل الاول احكام تمهيـــدية

المادة ٥١: تقدم ادارة التسجيل سلفا عن مسسلريف القضاء الجنائي ، الا أنه يتعين على الخزينة ملاحفة استخلاص تلك المصاريف التي لا تكون مطلقا على عائق الدولة وذلك ضمن الشكل ، وحسب القواعد التي يتضمنها الامر .

المادة ٥٦: ان مصاريف القضاء الجنائي هي التالية :

1) مصاريف نقل المتهمين ومصاريف نقل المحكوم عليهم الى المكان الذي يدعون اليه لأداء الشهادة فيه وذلك عندما لا يتم هذا النقل بواسطة السيارات الخاصة بنقل الساجين والتابعة لمصالح السنجون ومصاريف نقل الاجراءات ووثائق الاثنات .

٢) مصاريف تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم ، ومصاريف

الانابة القضائية وغيرها من مصاريف الاجراءات الجزائية الدولية .

٣) المكافات أو التعويضات التى يمكن منحها للخبسراء والمترجمين ومصاريف الترجمة .

النعويضات التي بمكن منحها الى الشهـــود والى الحلفين .

ه) مصاریف حراسة الاختام ومصاریف الوضیع فی الحظیرة .

٦) مصاريف القاء القبض ٢

٧) النعويضات الممنوحة للقضاة وكتاب الضبط عند
 انتقالهم للقيام بعمل داخل في اختصاصهم ،

٨) مصاريف التبليفات البريدية والبرقية والهاتفية ،
 وحمل الطرود من أجل التحقيق الجنائي ،

لاوامر القضائية ،

١٠) مصاريف تنفيذ القرارات الجنائية ،

(۱) التعويضات والمساعدات الممنوحة للمتضررين من الاخطاء القضائية وكذا مصاريف المراجعة والمساعدات المنوحة للاشخاص المسرحين والمبرئين .

المادة ٥٣: تعتبر بالاضافة إلى ذلك من المصاريف القضائية الجنائية من حيث الخصم والاداء والتصفية المصاريف الناتجة من :

۱) تطبيق القوانين الخاصة بمحاكم الاحداث وقمسع دعارة الاحداث)

٢) تطبيق القانون الخاص بنظام المجانين ،

٣) الاحِراءات التلقائية من أجل الحجز ،

٤) الاجراءات التلقائية في القضايا المدنية ،

ه) قيود الرهون المطلوبة من النيابة العامة ،

٦) السلف المقدمة في موضوع الافلاس والتصفية القضائية
 في الحالات التي ينص عليها قانون التجارة ؟

 ٧) نصوص الغوائين الخاصة بالمساعدة القضائية المدنية والتجاربة والادارية .

٨) انتقال موظفى قلم الكتاب أو نقل المحفوظات مسن
 المجالس القضائية أو المحاكم .

 ٩) القوانين الخاصة وأنظمة الادارة العمومية التي يجب تقديم سلفها من ادارة التسجيل .

اللدة ٥٤ : عندما يتطلب التحقيق في اجراء جزائي او

اجراء شبيه به مصاريف غير عادية وغير منصوص عليها في المادة ٥٢ أعلاه فانه لا يمكن صرفها حتى حدود مبلغ ٢٠٠٠دينار الا باذن معلل من النائب العام وبشرط أن يخبر بذلك دون تأخير وزير العدل حامل الاختام .

وفيما زاد على هذا المبلغ فان الاذن الصريح من وزير العدل حامل الاختام ضرورى .

اذا تجاوز مبلغ المصاريف العادية والمنصوص عليها في المادة ٢٥ المذكورة سابقا الرسم الذي يمكن تقديره بصورة قانونية بمقتضى التعريفات النافذة فان هذا التجاوز الذي يجب أن تبرره الضرورات الخاصة للاجراءات أو الظروف الاستثنائية للقضية لا يمكن أن يسمح به الا باذن صريح من وزير العدل حامل الاختام ،

الفصــل الشـانى في تعريفة مصاريف نقل المتهمين ونقـل الاجراءات ووثائق الاثبات

اللدة ٥٥: ينقل المتهمون مبدئيا عن طريق سكة الحديد والا فعن طريق السيارة بناء على طلب رسمي من النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية .

ان الاشخاص الذين يجب نقلهم الى مجلس قضائي أو محكمة تعقد جلستها فى مدينة غير التى اعتقلوا فيها من اجل البت فى معارضة لحكم أو قرار أو فى استئناف رفع ضاحكم ينقلون بواسطة السيارات الخاصة بنقل المساجسين والتابعة لمصلحة السجون فى كل مرة يكون نقلهم بواسطتها ممكنا وعندما لا يكون هناك استعجال فى النقل .

اللادة ٥٦ : يجب أن يتم النقل بواسطة السكة الحديدية في عربة مخصصة من الدرجة الثالثة الا اذا اقتضت ظروف استثنائية خلاف ذلك .

المادة ٧٥: يجب أن يعد الطلب المقدم إلى شركة السكة الحديدية أو الى أصحاب السيارات في نسختين تسلم احداهما الى قلم الكتاب المكلف بتصفية مصاريف الدعوى وتسلم الثانية الى شركة السكة الحديدية أو أصحاب السيارات لكي يدلوا بها مع مذكرتهم .

اللادة ٥٨: يكون من اختصاص وزير العدل ، حامــل الاختام وحده ابرام الصفقات مع المقاولين العامين في دائرة كل عمالة أو مقاطعة اذا اقتضت الحاجة تكليفهم بنقــل المتهمين .

وعندما لا يتم النقل في مدينة ما بواسطة مقاول عام فتتولى السلطة المعنية ابرام العقد عن كل نقل بالتراضي مع صاحب سيارة على السعر الاو فق للخزينة .

تقدم الطلبات الى رئيس البلدية ليتولى بنفسه معالجية

الامر بالوسائل التي يحوزها عند عدم وجود صاحب السيارة الذي يقبل السعر المقترح .

اللدة ٥٩: يجوز للمتهمين أن يطلبوا نقلهم عن طريق السكة الحديدية أو السيارة على نفقتهم بشرط أن يخضعوا للتدابير الاحتياطية التى يقررها القاضى الذي يأمر بالنقل أو رئيس الحرس المكلف بالتنفيذ .

اللادة .٦٠: ان نقل المتهمين في داخل مدينة الجزائر أو في احدى ضواحيها أو في المدن التي يكون فيها هذا التلمين ضروريا لأهمية النقل أو لبعد السلجن يمكن أن يتم بواسطة مقاول خاص بناء على صفقة تبرم معه طبقا لاحكام المادة ٥٨ أعلاه ، ويجب أن يتم النقل في جميع الحالات في سلميارة مغلقة .

يحدد اتفاق مسبق اذا لزم الامر عند ابرام كل صفقة مبلغ الاعانات التي يمكن أن تمنحها المدينة أو العمالة .

اللدة ٦١: تسلم الاجراءات ووثائق الاثبات الى رجــال الدرك أو الاعوان المكلفين بنقل المتهمين .

اذا أسلفت في هذه الحالة المصاريف الاستثنائيـــة التي يستحقها الاعوان المكلفون بالنقل فعليهم أن يقيدوا المبلــــغ المصروف في مذكرتهم لكي يمكنهم استرداده .

اذا لم يمكن نقل الاشياء لثقل وزنها أو لحجمها من قبل رجال الدرك أو الاعوان فيتم نقلها بناء على طلب كتابى من القاضى بواسطة السكة الحديدية أو بواسطة مقاول أوبجميع الوسائل الاقل كلفة بشرط اتخاذ الاحتياطات المناسبية لسلامة الاشياء المذكورة.

اللام ٢٦ : يسلم في السبجن أو في دور التوقيف الغياد والاعانات الضرورية للمتهمين أثناء نقلهم .

لا تعتبر مطلقا هذه المصاريف كجزء من المصاريف العامة القضائية الجنائية بل تدمج في مجموع المصاريف العسادية الخاصة بالسجون ودور الاعتقال .

واذا لم يوجد سجن فى بعض الجهات فيؤمن رئيس البلدية تقديم الغذاء أو الاشياء الاخرى ويتم تسديد قيمتها الى الموردين باعتبارها مصاريف عامة قضائية جنائية .

اذا مرض الشخص المنقول في الطريق ولزم وضعيه في مستشفى فتسدد مصاريف العلاج طبقا للقوانين والانظمة الخاصة بالاسعاف العمومي.

اللادة ٦٣: تسدد المصاريف التي يضطر رجال الدرك الى اجرائها في الطريق باعتبارها مصاريف قضائية جنائية بناء على مذكرتهم التفصيلية المرفقة بالأوامر التي تلقوهاوالوصول الخصوصية بالمصاريف التي يلزم أن تكون مشبتة بهسسده الطريقة .

اذا لم يكن لرجال الدرك مال كاف للقيام مسبقا بالمساريف فيسلم لهم مقدار مؤقت من المبلغ المفترض انه ضرورى من قبل القاضى الذى يأمر بالنقل .

ويجب أن يبين مبلغ هذا القدار في طلب النقل.

يطلب رجال الدرك عند وصولهم في المكان الذي يقصدونه التسوية النهائية لمذكرتهم من القاضي الذي يجب أن يمشل أمامه المتهم .

يمنح رجال الدرك تعويضات مصاريف الحراسة ضمن الشروط وطبقا للتعريفات المحددة في الانظمة الخاصية بمصلحة رجال الدرك .

المادة ٦٤: اذا تعلق الامر بتطبيق احكام قانون الاجراءات الجزائية الخاصة بالتزوير ولا سيما عند وجوب ايداعالوثائق المدعي بتزويرها او وثائق المضاهاة لدى قلم الكتاب من قبل المؤتمنين (بالفتح) العموميين او الخصوصيين فيجوز للقاضى المجقق أن يأمر اما بانتقال المؤتمن شخصيا أو وكيله الى قلم كتاب المحكمة أو امامه بالذات للقيام بذلك الايداع ، وامسا بتسليمها الى قاص أو ضابط شرطة قضائية يعينه ، وهسو سلم له نسخة من المحضر الذى يثبت هذا الايداع .

وعندما ينتقل المؤتمن أو وكيله لاجراء هذا الايداع فله الحق في الرسم المحدد لهذا الحضور وفي تعويضات السفر والاقامة الممنوحة للشهود .

الفصـل الثالث

فى التعويضات المنوحة للشهود وللمحلفـــين

> القسيم الاول في الشهمود

> > أ) قواعد عسامة

اللدة ٦٥ : يمكن أن يمنح للشهود بناء على طلبهم :

- ١) تعويض عن الحضور ،
 - ٢) مصاريف السفر ،
- ٣) تعويض عن الاقامة الالزامية .

اللدة ٦٦: لا تقدم الخزينة مسبقا التعويضات المنوحة للشهود الا اذا جرى تبليغهم أو دعوتهم أما بطلب من النيابة العامة وأما بأمر صادر تلقائيا بالمساعدة القضائية .

المادة ٦٧: يتسلم التعويضات المذكورة أعلاه الشهود الذين جرى تبليغهم أو دعوتهم اما بناء على طلب المتهمين أو

المدعين المدنيين ، وتدفع لهم من قبل الذين بلغوهم أو دعوهم لاداء الشهادة .

اللاة ٦٨: لا حق للشهود الذين يتقاضون أى مرتب كان بسبب خدمة عمومية الا في استرداد تعويضات نفقات السقر أو الاقامة اذا لزم الامر طبقا للمواد التالية غير أنه يستحق تعويض الحضور المعددون فيما يلي:

الحراس القرويون ورؤساء المناطق والاعوان التقنيون للمياه والغابات ،

- ٢) حراس الصيد البحرى ٠
 - ٣) موزعو البريد،
 - ٤) رجال الدرك ،
- ٥) كل الاعوان والمستخدمين الذين تلزمهم القسسوانين والانظمة بالانتقال على نفقتهم عندما يدعون لأداء الشهادة .

اللادة ٦٩ : على القضاة أن يذكروا في الاوامـــر التي يصدرونها لصالح الشهود أن الرسم قد استوفى .

ب) تعويض الحضور:

المادة ٧٠: يتقاضى تعويض الحضور الشهود الذين يبلغ عمرهم ستة عشر سنة او أكثر المدعوون لأداء شهاداتهم سواء اثناء التحقيق أو أمام المجالس القضائية والمحاكم المنعقدة للنظر في القضايا الجنائية أو الجنحية أو في المخالفات ويحدد هذا التعويض كما يلى:

في مدينة الجزائر:

في المدن الاخرى : ٤ دج

.ەرە دج

اللدة ٧١: عندما يدعى الاولاد الذين تقل أعمارهم عن سبتة عشر سنة لأداء الشهادة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ويكونون مصحوبين بشخص يخضعون لسلطته أو مندوب عنه فلهذا الشخص الحق في التعويض المنصوص عليه في المادة السابقة .

اللاة ٧٢: عندما يثبت اضطرار شاهد بسبب عجيزه الجسماني الى أن يصطحب معه شخصا آخر فلهذا الاخيير الحق في التعويض المنصوص عليه في المادتين ٧٠ و ٧١ .

اللدة ٧٣: لكل شاهد الحق في التعويض المنصوص عليه في المواد ٧٠و٧١و٧٢ حتى ولو منح له تعويض عن مصاريف السفو والاقامة .

ج) مصاريف السفر والاقامة الالزامية

المادة ٧٤ : يمنح تعويض السفر الى الشهود عنـــدما يقطعون اكثر من أربع كيلومترات من بلدية اقامتهم .

ويحدد هذ االتعويض كما يلى:

1) اذا حصل السفر أو أمكن حصوله عن طريق السكة الحديدية فان التعويض عنه يكون مساويا لسعر التذكرة من الدرجة الثانية محسوبا اذا اقتضى الامر حسب التعريفة المخفضة المطبقة على المسافة ذهابا وايابا .

 ٢) اذا حصل السفر أو أمكن حصوله عن طريق مصلحة أخرى للنقل العمومي ، فيكون التعويض عنه مساويا لسعر السفر حسب تعريفة هذه المصلحة للذهاب والاياب .

٣) اذا لم يمكن حصول السفر باحدى هاتين الطريقتين فيحدد التعويض بـ ٢٧ر. دج عن الكيلو متر المقطوع ذهابا .

إ) اذا حصل السفر عن طريق البحر أو الجو فيمنـــح بناء على ابراز نسخة تذكرة السفر التى تسلمها شركـة اللاحة ــ تعويض عن سعر التذكرة من الدرجة الثانية ذهابا وإيابا .

ان الشهود الحائزين لرخصة التنقل أو المتمتعين بصفة شخصية أو بسبب وظيفتهم بالتعريفة المخفضة ، ليس لهم الحق في تعويض نفقات التنقل عن الجزء الذي يستفيدون فيه بالاعفاء . ويجب أن تصحب طلبات استرداد النفقات حتما ببيان من المعنيين يشهد بأنهم لا يستفيدون بأى شكل كان من مزايا التعريفات ، أولا يستفيدون من مزايا أخرى غير التي يذكرونها في الطلب .

المادة ٧٥: اذا تعذر على شاهد القيام بمصاريف تنقله فيسلم له بناء على طلب رئيس محكمة المكان الذى يقيم فيه حوالة وقتية كدفعة على الحساب من المبلغ الذى يمكن أن يدفع له كتعويض .

يمكن أن تكون هذه السلفة مساوية لسعر تذكرة الذهاب والاياب عندما يتم السفر بواسطة مصلحة نقل تسلم تذاكر الذهاب والاياب بعد دفع جميع ثمنها وقت الذهاب .

ويجب أن لا تتجاوز السلفة في الحالات الاخرى نصف مبلغ التعويض .

يكتب قابض التسجيل الذي يدفع قيمة هذه الحوالة على هامش أو أسفل التكليف بالحضور أو التنبيه المسلم للشهود ملاحظة « السلفة » .

اللدة ٧٦: يمنح للشهود تعويض بـ } دنانير عندما يكون الاستماع اليهم في مكان يبعد بأكثر. من ٢٠ كيلو متر من مقر اقامتهم .

المادة ٧٧: للشهود الملزمين بالبقاء خارج مقر اقامتهم من أجل اتمام واجباتهم الحق في تعويض بـ ١٠ دنانير عن كل يوم اقامة ماعدا التعويض المنصوص عليه في المادة ٧٦.

يمنح لهم هذا التعويض أيضا اذا اضطروا الى البقاء خارج محل اقامتهم بسبب مدة التنقل أو بسبب قوة قاهرة . ويلزم الشهود في هذه الحالة بطلب اثبات السبب ومسدة اقامتهم الاضطرارية من طرف رئيس المحكمة أو رئيسالبلدية أو أحد مساعديه أو محافظ الشرطة في المكان الذي اضطروا الى البقاء فيه .

المادة ٧٨: عندما يمنح التعويض عن اقامة اضطرارية أثناء الاياب فيسلم بعد الاطلاع على الشهادة المنصوص عليها في المقطع الاخير من المادة ٧٧ رسم اضافي من قبل السلطة التي يرجع اليها تسليم الرسم الاول.

المادة ٧٩: تمنح تعويضات السفر والاقامة المنصوصعليها في المواد ٧٤ وما يليها الى الاشخاص الذين يصحبون الاحداث الذين تبلغ أعمارهم ستة عشر سنة أو الشهود المرضى أو العاجزين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٧١و٧٠.

القسم الثماني ف أعضاء هيئة المحلفين الجنائية

اللاة ٨٠: يمنح لأعضاء هيئة المحلفين الجنائية بناء على طلبهم وعند اللزوم:

- ١) تعويض الدورة ،
- ٢) مصاريف السفر ،
- ٣) تعويض الاقامة .

اللادة ٨١: يمنح تعويض الدورة الى أعضاء هيئة المحلفين الجنائية مهما كان محل اقامتهم ، ويحدد بمبلغ ١٥ دينار عن كل يوم طوال مدة الدورة .

اللادة ٨٢: عندما ينتقل الاعضاء المحلفون لأبعد من أربع كيلومترات من بلدية مكان اقامتهم فيمنح لهم تعويض السفر المحدد كما بلى:

 اذا حصل السفر أو أمكن حصوله بواسطة السكسة الحديدية أو الترامواى فيكون التعويض عنه مساويا لتذكرة الدرجة الثانية محسوبا أذا لزم الامر على أساس تعريفسة الذهاب والاياب المخفضة .

٢) اذا حصل السفر أو أمكن حصوله عن طريقة مصلحة أخرى للنقل العمومي فيكون التعويض عنه مساويا لسعرر السفر وحسب تعريفة هذه المصلحة للذهاب والاياب .

٣) اذا لم يمكن حصول السفر باحدى هاتين الطريقتين فيحدد التعويض بـ ٢٧ر. دج عن الكيلو متر المقطوع ذهابا وإيابا .

٤) اذا حصل السفر عن طريق البحر أو الجو فيمنح -

بناء على ابراز نسخة تذكرة السفر التى تسلمها شركة الملاحة _ استرجاع ثمن تذكرة الذهاب والإياب من الدرجة الثانية .

لا حق للمحلفين الرسميين الحائزين لرخصة التنقــل أو المتمتعين بصفة شخصية أو بسبب وظيفتهم بالتعريفــة المخفضة في استرجاع نفقات التنقل عن الجزء الذي يستفيدون فيه بالاعفاء .

ویجب آن تصحب حتما طلبات استرجاع المسلویف بتصریح من المعنیین یشهد بأنهم لا یستفیدون بأی شکل کان من مزایا التعریفات او لا یستفیدون من مزایا آخری غیر التی یذکرونها فی الطلب.

اللاة ٨٣: اذا كانت تبعد المدينة التى تعقد فيها المحكمة الجنائية جلساتها بما يزيد عن أربع كيلومترات عن البلدية التى يقيم فى دائرتها المحلفون واذا اضطر هؤلاء من أجل هذا السبب الى البقاء خارج محل اقامتهم العادى خسلال مدة الدورة فلهم الحق فى تعويض الاقامة محدد بـ ١٢٥٥٠ دينار عن كل يوم .

المادة ٨٤: للمحلفين المضطرين الى البقاء خارج محــل اقامتهم لسبب مدة التنقل أو لسبب قوة قاهرة مثبتة حسب الاصول الحق فى تعويض يقدر بـ ١٥ دينار جزائرى عن كل يوم اقامة .

المادة ٨٥: تمنح تعويضات الدورة والاقامة خلال مدة الدورة عن كل يوم يحضر فيه المحلف الاصلي أو الاضافي عند المناداة عليه للمشاركة في تشكيل هيئة محلفي الحكم .

لا يستحق المحلفون الاضافيون تعويض الدورة الا اذاكانوا مسجلين في قائمة المحلفين القائمين بالخدمة .

ولا يستحق تعويض الدورة أيضا المحلفون الذين يتقاضون أى مرتب كان من ادارة عمومية .

اللدة ٨٦: يسلم رئيس المحكمة الجنائية يوما فيــوما لأعضاء هيئة المحلفين الجنائية بناء عــلى طلبهم المبالــغ المطابقة للتعويضات اليومية التي يستحقونها .

تذكر هذه المبالغ الجزئية في نسخة التبليغ المسلمة الى المحلفين لكي يجرى تخفيضها من المبلغ النهائي .

اللاة ۸۷: اذا تعذر على محلف القيام بمصاريف تنقله فيسلم له ـ بناء على طلبه ـ رئيس محكمة المكان الذي يقيم فيه دفعة على حساب المبلغ الذي يتسلمه كتعويض ويجب ان لا تتجاوز هذه السلفة مبلغ مصاريف السفر ذهابا ،

سبجل هذا على هامش أو أسفل التبليغ المسلم الى المحلف من قبل مصلحة التسجيل أو كاتب الضبط الذى يدفع هذه السلفة .

الفصــل الرابــع في مصاريف حراسة الاختام والوضع في الحظيرة

اللاة ٨٨: لا يمنح الرسم عن حراسة الاختام في الحالات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية الا عندما لا يكون قاضى التحقيق قد بت في موضوع منح هذه الحراسة لبعض سكان العمارة التي وضعت فيها هذه الاختام.

ویمنح فی هذه الحال عن کل یوم للحارس المعین تلقائیا بمدینة الجزائر فی المدن الاخری

اللدة ٨٩: لا يمكن أن تبقى فى الحظيرة تحت الحراسة لاكثر من ثمانية أيام الحيوانات أو كل الاشياء القابلة للتلف ، مهما كان سبب حجزها .

ويجب مبدئيا بعد مضى هذه المدة السماح برفع الحجز المؤقت عنها .

اذا كان لا يجب أو لا يمكن ردها فيمكن عرضها للبيع ، وتخصم مصاريف الحظيرة من حاصل البيع بالامتيليات وبالافضلية على اللصاريف الاخرى .

اللدة . ٩ : يسمح برفع الحجز المؤقت عن وضع الحيوانات أو الاشياء القابلة للتلف تحت الحراسة وذلك بأمر من قاضى التحقيق ومقابل دفع الكفالة واداء مصاريف الحظييرة أو الحراسة .

واذا لزم بيع هذه الحيوانات أو الاشياء فيكون ذلك بأمر من هذا القاضي نفسه .

يجرى البيع بطريق المزاد وفي السوق الاقرب بناء على طلب ادارة التسجيل .

يذكر يوم البيع في الاعلانات قبل أربع وعشرين ساعة الا اذا كانت ضآلة قيمة الشيء تلزم القاضى بأن يأمر بالبيسع بدون شكليات وهو ما ينص عليه في الامر الذي يصدره.

يدفع حاصل البيع في صندوق ادارة التسجيل لكي يتصرف فيه كما ينص عليه الحكم النهائي .

الفصــل الخــامس في تسليم النسخ

اللدة ٩١: اذا استلم المتهمون المحالون على قاضى تحقيق الخر أو على مجلس قضائي آخر نسخة عن الوثائق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية فلا يمكن أن تسلم لهم نسخة جديدة مدفوعة على حساب المصاريف العامة القضائية الجزائية .

لكن يمكن لكل متهم محال على المحكمة الجنائية طلبب | طلبات مرافعات النيابة العامة أو المدافعين عن المتهمين بل نسخة عن وثائق الاجراءات على حسابه حتى ولو كانت غير ليجب أن تدرج فيها فقط خلاصاتها . مدرجة في النسخ المسلمة مجانا .

ويتمتع بهذا الحق المدعى المدني أو الاشخاص المسؤولون

المادة ٩٢ : يمكن أن تسلم الى الاطراف وعلى حسابهم في القضايا المتعلقة بالجنايات والجنح والمخالفات:

١) نسخة الشكوى أو الابلاغ أو الاوامر النهائية وذلك بناء على طلبهم .

٢) نسخة عن كل الوثائق الاخرى للاجراءات بناء على اذن من وكيل الدولة .

المادة ٩٣: لا يمكن تسليم أية نسخة للفير في القضـــايا المتعلقة بالجنايات أو الجنح أو المخالفات دون اذن من وكيل الدولة غير نسخ القرارات والاحكام النهائية .

غير أنه يجب في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة والمادة السابقة أن يمنح الاذن من قبل النائب العام عندما يتعلق الامر بوثائق مودعة لدى قلم كتاب المجلس القضائي او تكون هي جزءا من ملف محفوظ دون متابعة لدعوى منتهية بمقرران لا وجه لها ، أو لقضية صدر أمر باجرائها

اذا لم يمنح الاذن في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة والمادة السابقة ولكى يمكن للقاضى المختص منحه فيجب عليه ان يبلغ مقرره بالشكل الادارى ويخبر عن أسباب الرفض .

اللدة ٩٤: ترسل النسخ الاصلية للاجراءات والوثائق في كل مرة تحول فيها الاجراءات في القضايا المتعلقة بالجنايات او الجنح او المخالفات الى مجلس قضائي أو محكمة من أى نوع كانت أو الى وزارة العدل الا اذا عين وزير العدل حامل الاختام الوثائق التي يمكن ارسال نسخ أو خلاصات عنها .

اللدة ٩٠ : يلزم كاتب الضبط عند كل ارسال لوثائق تتعلق بالاجراءات بأن يلحق بها جردا يحرره دون مصاريف.

اللدة ٩٦ : تسلم فقط بالصيغة التنفيدية القرارات والاحكام والاوامر القضائية التي يطلبها الاطراف أو النيابة العامة بهذه الصيغة .

اللدة ٩٧: يجب أن لا يدرج في صياغة القرار أو الحكم أأشد

الفصيل السيادس

في الكافآت والتعويضات المنوحة لأعوان التنفيذ تنفيذ أوامر الاحضار والايداع في الحبس والايقاف والقبض وتنفيذ حكم أو قرار

اللدة ٩٨: يعهد بتنفيذ أوامر الاحضار أو الايداع في الحبس أو الايقاف أو أوامر القبض وبتنفيذ الاحكام والقرارات بالعقوبة الى رجال الدرك أو الحراس القريين أو حراس الغابات أو مفتشي الامن الوطني أو الشرطة .

اللدة ٩٩: تمنح مكافآت الى أعوان القوة العمومية ضمن الشروط المحددة في المادتين ١٠٠ و ١٠١ من هذا النص عندما يكون هناك تنفيذ جبرى وعندما يستدعى التوقيف تفتيشات خاصة واجب اثباتها .

لا داعى للتميز من حيث الحق في المكافأة بين ما اذا كان العون الذي أجرى التوقيف حاملا للأمر أو لخلاصة الحكم أو القرار وبين ما اذا كان عالما فقط بوجودها بواسطة منشور أو بيان مذكرة شرطة .

تمنح المكافأة الاكبر فقط اذا صدرت في المتهم عدة أوامر أو قرارات أو أحكام بالعقوبة .

اللدة ١٠٠ : تمنح لرجال الدرك والحسراس القروبين وحراس الغابات ومفتشي الامن الوطني والشرطة عن تنفيذ أوامر الاحضار مكافأة بـ ٥ دنانير .

المادة ١٠١ : يمنح لرجال الدرك ولحراس الفابات ومفتشي الامن الوطني والشرطية عن قبض أو حجز الشيخص

١) حكم أو قرار صادر بعقوبة السبجن لا تتجاوز عشرة مبلغ ۳ دج

٢) أمر بالاعتقال أو حكم أو قرار في قضايا

جنحية تتضمن عقوبات بالسجن تزيد على عشرة مبلغ ه دج أيام

٣) أمر بالسجن أو قرار يتضمن عقوبة مبلغ ٧ **د**ج السجن المؤقت مع الشغل

}) قرار بالعقوبة بالسبجن المؤبد أو بعقوبة

مبلغ ۱۰ دج

الغصــل الســابع في نشر المقررات

اللدة ١٠٢ : ان الطبع الوحيد الذي يجب دفع قيمته بعنوان المصاريف القضائية هو :

۱) طبع الاحكام أو القرارات أو خلاصاتها التي يأمر
 باعلانها أو نشرها المجلس القضائي أو المحكمة .

٢) طبع الاوصاف الفردية للأشخاص المقرر ايقافهم وذلك في الحالات الاستثنائية عندما يكون ارسال هذه الاوصاف لازما.

٣) طبع قرار أو حكم صادر باعادة النظر أو خلاصات عنها ، والتي تنضمن براءة محكوم عليه ، والتي ينص على اعلانها قانون الاجراءات الجزائية .

المادة ١٠٣: تحول الاعلانات المعدة للالصاق الى رؤساء البلديات لكي يأمروا بوضعها فى المحلات الخاصة بذلك على نفقة البلدية .

المادة ١٠٤: يجرى الطبع المدفوع ثمنه بعنوان المصاريف القضائية الجنائية بناء على الصفقات المبرمة من قبل النائب العام أو وكيل الدولة عن كل دائرة مجلس قضائي أو كسل دائرة محكمة وذلك حسب الاحوال ، ولا يمكن انجازها الا بالموافقة المسبقة من وزير العدل ، حامل الاختام .

غير أنه يمكن أبرام عقد على التراضى عند عدم وجود مشل هذه الصفقة كلما وجب القيام بهذا الطبع . يضيف القائمون على الطبع لكل بند في مذكرتهم نسخة من الورقة المطبوعة كوثيقة أثبات .

الفصــل الثــامن في تصفية الماريف وتسديدها

المادة ١٠٥: تكون على عاتق الدولة في جميع الاحوال ودون الرجوع على المحكوم عليه:

المصاريف المتعلقة بسفر واقامة القضاة المنتدبين من أجل عقد جلسات المحاكم الجنائية .

٢) مصاريف تنقل القضاة واقامتهم لوضع القائمة
 السنوية لهيئة المحلفين ،

٣) كل التعويضات الدفوعة لهيئة المحلفين ،

إ) مصاريف نقل المتهمين في الحالات المنصوص عليها في
 المادة ٦٠ من هذا الامر ،

ه) رسوم النسخ عن النسخ المجانية للاجراءات التي يجب تقديمها الى المتهمين طبقا الاحكام قانون الاجراءات الجزائية ،

٦) كل المصروفات الخاصة بتنفيذ القرارات الجنائية .

اللدة ١٠٦: تعد عن كل قضية جنائية أو جنحية أو متعلقة بالمخالفات قائمة في تصفية المصروفات غير التي تكون على عاتق الدولة وحدها دون الرجوع على المحكوم عليه .

يجب ادراج هذه التصفية فى الامر او القرار او الحكم الذى يتضمن الحكم بالنفقات . واذا لم يمكن ادراجها فيمكن للقاضى ان يصدر امره بالتنفيذ حتى فى ذيل قائمة التصفية على من يلزم قانونا .

المادة ١٠٧: يجب من اجل تسهيل التصفية على ضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق بمجرد أن يتموا عملهمم المتعلق بكل قضية أن يضيفوا الى الوثائق كثيفا بالمصاريف التى استلزمتها الاعمال التى كلفوا بها.

اللادة ١٠٨: يجب على كاتب الضبط أن يسلم الى الامين العام للخزينة ، المأمور بالصرف بمجرد أن يصبح الحكسم نهائيا خلاصة عن الامر أو الحكم أو القرار فيما يخص التصفية واسترداد المصاريف ، أو نسخة في قائمة التصفية التي تصبح قابلة للتنفيذ .

الاشخاص الذين يمكن ملاحقتهم من أجل تسديد المصاريف

المادة ١٠٩ : كل قرار أو حكم بادانة يجب أن يلزم _ طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجـــزائية أو قانون العقوبات _ المحكومين عليهم والمسؤولين مدنيا بتسديد المصاريف .

لا يحكم بالصاريف بصورة تضامنية الاعلى الاشخاص المحكوم عليهم في نفس الجناية أو في نفس الجنحة .

فى الحالة التى يكون فيها الغاء اجراء ما مبنيا على ابطال غير ناجم عن فعل المحكوم عليه أو الاشخاص المسحوولين مدنيا ، فلا يمكن الزام هؤلاء بالمصاريف التى يستلزمها ذلك الاجراء عندما لا يجرى تطبيق احكىام قانون الاجراءات الجزائية على مسببي البطلان .

يجوز للقاضى أن لا يحكم على الطرف الخاسر مهما كان بالمصاريف التي يحكم بأنها كيدية .

المادة ١١٠: لا يلزم مطلقا المدعى المدنى فى القضايا المتعلقة بالجنايات أو الجنح أو المخالفات بالمصاريف الا التى يتسبب فيها هو والتى يصرح بأنها كيدية .

يقوم بايداعه .

اللدة 111: تسرى الاحكام المطبقة على المدعين المدنيين ـ باستثناء ما يتعلق منها بالايداع المسبق _ على :

1) كل ادارة عمومية عن الدعاوى المقامة أما بناء على طلبها واماً تلقائيا ولصالحها .

٢) العمالات والبلديات والمؤسسات العمومية عن الدعاوى التي جرى التحقيق فيها بناء على طلبها أو تلقائيا ، وذلك في الجرائم المرتكبة ضد أملاكها العامة أو الخاصة .

الفصــل التاســع في التحصيل في القضايا الجزائية

المادة ١١٢ : يمثل الرسم القضائي في القضايا المتعلق ... بالجنايات والجنع والمخالفات القيمة الاجمالية لكل الاعمال أو العمليات ويحدد كما يلى:

ا ـ اذا لم یکن هناك مدع مدنی:

١) أمام المحكمة المنعقدة للنظر في قضايا المخالفات اذا حضر المتهم بناء على مجرد تنبيه أو اذا أتى به الى المحكمة ٢ دج

اذا حضر بناء على تكليف بالحضور بصورة قانونية لكن بعد تنبيه بدون جدوى ۳ دج

اذا صدر الحكم غيابيا } دج تستلزم معارضة الحكم الغيابي رسما جديدا ب: ۳ دج

٢) أمام المحكمة المنعقدة للنظر في القضايا الجنحية :

في حال الجرم المشهود: ۱۵ دج

عند التكليف المباشر بالحضور: ۱۰ دج

اذًا كان هناك تحقيق سابق ۲۰ دج

ان المعارضة للحكم الغيابي تستلزم رسما جديدا بنا ١٠٠ دج ٣) عند استئناف حكم أمام المجلس القضائي :

يضاف الى الرسم المستحق في الدرجة الاولى

۱۰ دج رسم بـ:

أمام غرفة الاتهام:

وفي هذه الحالة الاخيرة يعفى أداء الرسم الثابت من رسوم الطابع والتسجيل الخاصة بوثائق الاجراءات وبالاحسكام وبالقرارات .

ب ـ اذا كان هناك مدع مدنى:

أ) اذا أصدر قاضى التحقيق أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى فیفرض علی المدعی رسم بد: ٥٢ دج

وعند تمسك غرفة الاتهام بأمر أن لا وجه لاقامة

ويعادله ضمن الشروط التي ينص عليها القانون المبلغ الذي / الدعوى فيستحق على المدعي المدني رسم اضافي بـ: ١٥ دج ب) اذا طعن أمام المحكمة الجنائية أو المحكمة المنعقدة للنظر في قضايا الجنح أو المخالفات أو أمام احدى هاتين المحكمتين في حال التكليف المباشر بالحضور فيحسب الرسم الواجب ايداعه على أساس مقدار ونوع التعويضات التي يطالب بها المدعى المدنى طبقا لأحكام المواد ٢٤ وما يليها دون أن يقل في أية حال عن الرسم المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

القسم الاول

في دفع وتحصيل الصاريف القضائية الجنائية في طريقة الدفع وفي تسليم الامر بالتنفيذ

اللَّدة ١١٣ : تدفع المصاريف القضائية الجنائية بناء عملى قوائم ومذكرات الاطراف القابضين .

المادة ١١٤: تحرر قوائم المذكرات ـ تحت طائلة رفضها ـ طبقا للاشكال المقررة من قبل وزير العدل ، حامل الاختام ، وبحيث تكون الرسوم وأوامر التنفيذ مدرجة فيها .

المادة ١١٥ : يجب أن تمضى كل قائمة أو مذكرة تحــرر باسم قابض أو عدة قابضين من طرف كل منهم ولا يمكن أن يجرى الدفع الا مقابل ايصالاتهم الفردية أو ايصــال الشخص الذي يرخصون له بصفة خاصة وبصورة كتابيــة بقبض مبلغ القائمة أو المذكرة . يدرج هذا الترخيص في أسفل القائمة ولا يستلزم عند التحصيل أي رسم .

المادة ١١٦ : يحرر الاطراف القابضون مذكراتهم المتضمنة للمصاريف القضائية في ثلاث نسخ على ورق عادى . تعتبر احدى هذه النسخ بمثابة سند الدفع قابل للاستخلاص من الامين العام للخزينة أو من القابضين الخصوصيين للخزينة ، وتوجه الثانية للنائب العام أما الثالثة فتوضـــع في ملف

غير أنه استثناء لهذه الاحكام يعد رجال الدرك مذكراتهم في عدد من النسخ التي تحددها الانظمة الخاصة بهم .

اذا علم النائب العام بمنح مبالغ بعنوان المصاريف القضائية الجنائية دون حق فتحرر فيها ورقة استرداد تكون بمثابة أمر بالتنفيذ ضد من يلزم بشرط أن لا يمر عليها أكثر من عام منذ تاريخ التقدير من جهة ، وأن لا يكون من جهة أخرى هذا التقدير موضوع طعن صدر فيه قرار من جهة قضائيــة

تدفع المبالغ التي هي موضوع ورقة الاسترداد في صندوق الامين العام للخزينة .

اللدة ١١٧ : يودع الطرف القابض أو يوجه نسخ مذكرته الى قاضي النيابة العامة لدى الجهة القضائية المختصة . يوجه

هذا القاضى المذكرة بعد مراجعتها بندا بندا الى النائب العام الذى يأمر باجراء مراجعة جديدة ثم يضع عليها تأشيرته اذا كانت صحيحة .

لا تدفع المبالغ التي تتضمنها أية قائمة أو مذكرة اذا لم يؤشر عليها النائب العام بصورة مسبقة .

اللدة ١١٨ : تتمم شكليات تقدير الرسم والامر بالتنفيذ دون مصاريف من قبل الرؤساء وقضاة التحقيق كل فيما يخصه .

لا يجوز للرؤساء وقضاة التحقيق أن يرفضوا تقدير الرسم أو اصدار أوامر التنفيذ المتعلقة بقوائم أو مذكرات المصاريف القضائية الجنائية لسبب وحيد وهو أن هذه المصاريف قد لا تكون مصروفة بمقتضى أوامر صادرة من سلطة مختصة تابعة لدوائر اختصاص المجلس القضائي والمحكمة .

اللدة 119: يفرض الرسم على المذكرات بندا ، ويجب ن يذكر في رسم كل بند النص التشريعي أو التنظيمي الذي استند اليه .

يفرض على كل نسخة مذكرة رسم يحدده القاضى .

اللدة ١٢٠ : يسلم القاضى الذى يحدد الرسم على الاثر الامر بالتنفيذ الخاص بالقائمة أو المذكرة .

يصدر هذا الامر بالتنفيذ دائما بناء على عريضة كتابيـــة موقع عليها من قبل موظف النيابة العامة .

المادة ١٢١: لا تطبق الاحكام السابقة على أداء:

ا تعويضات الشهود ، والمساعدين في القضايا
 الجنائية والمترجمين .

٢) المصاريف الزهيدة المتعلقة بتوريدات أو عمليات والتي بحدد عددها الاقصى بتعليمات النائب العام .

المادة السابقة بناء على مجرد تقسدير وأمر من القاضى المختص يوضعان على العرائض ونسخ الاستدعاءات أومذكرات الحضور وقوائم أو مذكرات الاطراف .

ان تأشيرة النائب العام غير لازمة .

تسدد هذه المصاريف دون خصم من قبل الامين العام للخزينة أو القابضين الخصوصيين للخزينة ويمكن في حال الاستعجال دفعها من قبل كاتب ضبط الجهة القضائية الذي يضع فوق الايصال المتضمن مخالصة الطرف القابض الملاحظة التالية

(تم الدفع لدى قلم كتاب) ويكمل بوضع طابع ذى تاريخ .

اللادة ۱۲۳: ان القضاة الذين يصدرون الحوالات أو أوامر بالتنفيذ وموظفي النيابة العامة الذين يضعون فيها امضاءاتهم هم مسؤولون عن كل تعسف أو مبالغة في هذه الرسوم .

المادة ۱۲۱: ان المذكرات التى لا تقدم للقاضى للتقدير خلال سنة ابتداء من الوقت الذى تجرى فيه هذه المصاريف أو التى يكون تسديدها غير مطالب به خلال ستة اشهر مسن تاريخ صدور الامر لا يمكن تسديدها الا اذا ثبت أن التأخير لا ينسب الى الطرف المذكور فى الامر بالتنفيذ .

لا يمكن قبول هذا الاثبات الا من قبل النائب العام مع الاحتفاظ بالاحكام المتعلقة بتقادم الاربع سنوات .

اللاة ١٢٥: ان التقدير والامر بالتنفيذ وكذا الحكم المتعلق بتصفية النفقات هي قابلة للطعن اذا قام به الطرف القابض ويجب تقديمه خلال عشرة أيام من اليوم الذي يجرى فيه اداريا تبليغ الامر بهذا التقدير وبدون مصاريف ، ويقدم في جميع الحالات الى غرفة الاتهام التي اتخذت الاجراءات في دائرتها ، واذا مارس الطرف المحكوم عليه الطعن فيقدم الى قضاء الاستئناف عندما يمكن بهذه الطريق اتخاذ مقسرر التصفية أو الى غرفة الاتهام كما ذكر اعلاه .

اللاة ١٢٦ : ان الحوالات وأوامر التنفيذ المسلمة بناء على الاسباب وضمن الاشكال المحددة فى المادة ١١٣ ومايليها هى قابلة للتسديد من الامين العام للخزينة أو القابضيين الخصوصيين الا فى الحالة المنصوص عليها فى المسادة ١٢٧ أدناه.

اللاة ١٢٧: عندما يكون هناك مدع مدني في الدعوى وعندما لا يكون مستفيدا من المساعدة القضائية فأن أوامر التنفيذ المتعلقة بمصاريف التحقيق ونسخ الاحكام وتبليغها تصدر على المدعى المدنى عندما يكون هناك ايداع.

وعندما لا يجرى الايداع أو لايكون كافيا فتسلف المصاريف من الخزينة .

اللدة ١٢٨: يجب أن يذكر فى أوامر التنفينية الصادرة الى صناديق الخزينة والمتعلقة بالمصاريف التى لا تكلف بهائيا الدولة عدم وجود مدع مدنى طرفا فى الدعوى أو عدم

حصوله على المساعدة القضائية أو عدم وجود أيداع كاف .

القسسم الشساني

في ايداع مصاريف الإجراءات من طرف المدعى المدنى

اللاة ١٢٩ : يلزم في قضايا الجنايات أو الجنح أو المخالفات الطرف الذي لم يستفيد من المساعدة القضائية سـ تحت طائلة عدم قبول شكواه ـ بأن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقرر ضروريا لكل مصاريف الإجراءات عندما يرفع مباشرة شكواه الى قاضى النحقيق طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ويلزم أيضا عندما ترفع الدعوى ضد المتهم مباشرة أمام المحكمة المنعقدة للنظر في قضايا الجنسيح أو المجالفات ـ تحت طائلة عدم قبول دعواه سـ بأن يودع لدى قلم الكتاب الرسم القضائي المنصوص عليه في الفقرة ب مس قلم المدة ١١٢ أعلاه . ويتبع نفس الإجراء في حال الاستئناف .

يمكن أن يفرض أيداع أضافى أثناء الملاحقات سواء كان ذلك أثناء التحقيق أو أمام قضاء الحكم بمجرد أن يكلون الرصيد غير كاف لتأمين كل مصاريف وتدابير التحقيق المعتبرة ضرورية .

لا يفرض أى أجر عن حراسسة هسسدا الأيداع والا اعتبر اختلاسا.

المادة ١٣٠: يمسك كتاب الضبط سجلا بفتحون فيه لكل قضية حسابا خاصا بالمدعين المدنيين المودعين للمبلغ المقدد لماريف الاجراءات بما في ذلك الرسم القضائي . يقبد فيسه كتاب الضبط بندقيق المبالغ المقبوضة أو المدفوعة طبقا للقواعد المطبقة على فتع الحسابات الخصوصبة وتصغينها . وفي جميع الحالات يسلم كاتب الضبط مقابل وصل عسادى المبالغ غير المصروفة والتي تبقى لديه الى المدعى المدني أو وكبله عندما تنتهى القضية بمقرر له قوة القضية المقضيسة المادعى المدنى .

اللدة ١٣١: بجب على المدعى المدني غير المحكوم عليه _ من أجل استرداد المبالغ المدفوعة لتسسديد مصسساريف الاجراءات _ أن بعد مذكرة في نسختين يمنجها قوة التنفيذ رئيس المحكمة الجنائية أو رئيس المجلس القضائي أو المحكمة وذلك حسب الحالات .

تسدد هذه المذكرة كغيرها من المصاريف القضائيبية الجنائية . ويجب تقديمها خلال ستة أشهر ابتداء من اليوم الذي يحوز فيه المقرر الذي ينهى الدعوى بالنسبة للمسلدعي

المدنى قوة القضية المقضية ، ولا يجوز مطلقا عند انتهسساء هذه المدة للمدعي المدنى أن يطالب باسترداد المساريف الا من المحكوم عليه .

المادة ١٣٢ : تعفى الادارات العمومية من الايداع المسبق للرسم القضائي .

اللدة ١٣٣ : يدخل في مصاريف الاجراءات علاوة على الرسم القضائي السلف التي تقدمها الخزينة عن مصاريف نقل المتهمين ونقل وثائق الاثبات ومصاريف الخبرة أو الترجمة وحراسة الاختام والايداع في الحظائر وتعويضات الشهود ورجال القوة العمومية وتعويضات القضاة ومساعديهم عند تنقلهم ومصاريف الطبع والمصاريف الخاصة بتنفيذ الاحكام الجنائية .

يمسك لمختلف هذه المصاريف والتعويضات لدى قسلم كتاب كل جهة قضائية حساب مدقق فى سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس كل جهة قضائية او مندوب عنه .

يضاف الى ملف الاجراءات كشف يصادق عليه كساتب الضبط ويؤشر عليه قاضى النيابة العامة أو قاضى التحقيق وذلك عن كل قضية ويجب أن يشتمل علاوة على ذلك على نسختين من كل المذكرات المقدر عليها الرسم .

يجرى تحصيل مختلف المصاريف المشار اليها اعسلاه والمقدمة من قبل الخزينة وكذا الرسوم القضائية حسسب الاجراءات النافذة .

الفصـــل العـــاشر في الشهود والمترجمين والخبراء

اللاة ١٣٤ : تطبق في القضايا الجنائية احكام هذا الامر التي تحدد أجور الخبراء والمترجمين مع الاحتفاظ بأحكام المادة التالية فيما يتعلق ببعض الخبرات وكذا تعويفسات الشهود ومصاريف الحراسة والاختام والحظائر والرسسوم المستحقة عن استخراج النسخ والترجمة والتعويفسات عن ننقل القضاة ومن يماتلونهم ومساعديهم . تحسب تعويضات التنقل المذكورة طبقا للمقطع الثالث من المادة ١٦ .

غير أنه ينوب عن وكيل الدولة والنائب العام رئيس المحكمة أو رئيس المجلس القضائى فى إلاذن باستعمال السسيارات فى حال التنقل المستعجل ، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٨٠.

المادة ١٣٥ : في مصاريف الخبرة في القضايا المتعلقية

بالغش التجارى والطب الشرعي وبخصائص السموم وبعلم الاحياء (البيولوجية) وبتشخيص الامراض بواسطية الاشعة وبتحقيق الشخصية.

أ) الخبرة في قضايا الغش التجاري:

يمنع لكل خبير معين طبقا للقوانين والانظمة الخاصية بقمع الغش في القضايا التجارية عن تحليل كل عينة بما في ذلك مصاريف المخبر:

عن العينة الاولى ٨٦ دج

عن العينات التالية في نفس القضية : ٢٠ دج

ب) الطب الشرعي

يتقاضى كأجرة كل طبيب مطلوب أو مكلف بصفة قانونية:

١) عن كشف قضائي يشتمل على فحص أو عدة

فحوض للمريض أو المجروح مع ايداع تقرير ١٨ دج

٢) عن تشريح الجثة قبل الدفن ٥٠ دج

٣) عن تشريح الجثة بعد الدفن أو تشريحها عند

تعفنها الشديد : ١٠٠ دج

٤) عن تشريح جثة المولود قبل دفنه

ه) عن تشريح جثة المولود بعد اخراجها من القبر

٦) عن تحليل عقلي : ٥٠ دج

اذا حدثت صعوبات أثناء اجراء الخبرة فيحدد القاضى الآمر بها الرسم الواجب منحه بشرط الحصول على رخصة من النائب العام.

ج) التسمم :

يمنح لكل خبير مطلوب أو مكلف:

١) عن البحث عن أكسيد الكربون وعن تقدير
 كميته في الهواء وفي الدم

٢) عن تحديد عامل التسميم أو كسي كاربونيك ٢٨ دج

٣) عن تحليل الفازات الموجودة في الدم ٢٨ دج

إ) عن البحث عن الكحول في الدم وعن تقدير
 كميتها

ه) عن البحث عن عنصر سام معدني وتقدير

كميته أو عن نسبة حموضة السيانيدرية في مادة أو في عضو غير الاحشاء المرادية المرادية

٦) عن البحث عن عنصر سام وتقدير كميته أو
 عن حامض السيانيدرية في الاحشاء

٧) عن البحث مع تجارب فيزيولوجية في مادة أو

عضو غير أحشباء أحد القلويدات العادية ١٢ دج ٨) عن البحث في الاحشاء مع تجارب فيزيولوجية لاحدى القلويدات العادية ٢٨ دج

د) البيولوجية

يمنح لكل خبير مطلوب أو معين قانونيا عن اعطياء المواصفات للمواد البيولوجية في الحالات العادية ١٢ دج يحدد القاضى الذي يأمر باجراء البحوث الكاملة أو الدقيقة مثل تحديد أصل هذه المواد الرسم الذي يجب منحه بشرط الحصول على اذن من النائب العام.

ه) تشخيص الامراض بواسطة الاشعة

يمنح لكل حبير مطلوب أو مكلف قانونا:

١) عن التصوير بالاشعة:

لليد أو الرسغ أو الرجل أو عنق الرجل 10 دج للعضد أو السباق أو المرفق أو الركبة 10 دج للكتف أو الخاصرة أو الفخذ أو الذراع 7. دج لسلسلة العنق أو الظهر أو للجمجمة 70 دج للصدر وللحــوض

تطبق هذه الاسعار على كليشه واحد ونسختين

كل تصوير آخر بالاشعة يجرى فى نفس النطاق وفى نفس اليوم يحسب على أساس ٧٥ / من السيعر المأخوذ في الجلسة الواحدة .

٢) عن تحديد جسم غريب:

في أحد الاعضاء: في الجمجمة أو في الصدر أو في الحوض: ٢٤ دج

٣) عن تصویر بالاشعة مسبق (الوتین أو الرئتان مثلا):
 عن الصدر
 عن الاعضاء (بحث عن جسم غریب)

ان هذه التعريفة واحدة مهما كانت اقامة الخبير أو الجراح .

و) تحقيق الشخصية :

يمنح لكل خبير مطلوب أو مكلف بصورة قانونية :

١) عن فحص البصمات مع مقارنتها بغير بصمات الضحية
 ١٥ دج

۲) عن فحص البصمات ومقارنة آثار ملتقطة أو بصمات غير بصمات الضحية

٣) عن تصویر قیاسي ومخططات الطبوغرافیة
 لاماکن الجرم:

يحدد القاضى الذى يأمر باجراء الخبرة عند حدوث صعوبات خاصة متعلقة بالتسمم أو التصوير بالاشعدة أو تحقيق الشخصية الرسم الواجب منحه بشرط الحصول على رخصة من النائب العام.

اذا استمع للخبراء أمام المجالس القضائية والمحاكم أو أمام قضاة التحقيق بمناسبة المهمة التى عهدت اليهم فيمنع لهم تعويض بد: ٢٠ دينار علاوة على مصاريف التنقل اذا لزم الامر.

اللاة ١٣٦: اذا استلزم التحقيق في اجراء جزائي أو اجراء شبيه به مصاريف غير عادية وغير منصوص عليها في القانون فيمكن اجراؤها بمجرد حصول اذن من وكيه الدولة بشرط أن لا تتجاوز ٣٠٠٠ دينارا .

الباب الثالث التعريفة أمام المجلس الاعلى الفصــــل الاول في القضايا المدنية

اللدة ١٣٧ : تستلزم الاجراءات امام المجلس الاعلى في القضايا المدنية استخلاص:

١) رسم قضائى خاص منصوص عليه فى المرسوم
 رقم ٦٤ ــ ٧٧ المؤرخ فى ٢ مارس سنة ١٩٦٤
 ب :

٢) رسم قضائي اجمالي:

عندما لا يوجد في الدعوى الا طرفان يزاد عن كل طرف آخر

لا يستحق على الاطراف أى شىء مطلقا بعد دفع هــــذه الرسوم من أجل القيام بجميع الاجراءات المنصوص عليها منذ تقديم الطعن حتى اصدار القرار بما فى ذلك التبليغ .

٥٠ دج

ه دج

اللادة ۱۳۸: يستلزم كل تسليم للأصول أو النسخ بناء على طلب الطرف المعني تحصيل رسم عن الورقة كما هو محدد في المادة . 1 من هذا النص ، أما التي تسلم بناء على طلب النيابة العامة فهي مجانية .

الفصــل الثـاني في القضايا الادارية

اللدة ١٣٩ : تطبق نفس الرسوم المذكورة أعلاه ، غير انه يخفض بـ ٣٠ دينار الرسم القضائي النسبي ،

الفصــل الثـالث في القضايا الجزائية

المادة ١٤٠ : يلزم المدعى المدني اذا قدم طعنا أن يـــودع الرسوم المستحقة عن الطعن المقدم في القضايا المدنية .

اللدة 181: ان الطعن المقدم من قبل المحكوم عليه بعقوبة تتعلق بالجنح أو المخالفات يخضع تحت طائلة عدم المكلمان القبول الى اداء الرسم القضائي الا اذا قدم طلب في المساعدة القضائية . ويجب تسديدها تحت طائلة عدم القبول في الوقت الذي يقدم فيه الطعن .

يعفي من الرسم المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمعتقلون المحكوم عليهم بسجن لمدة تزيد على شهر .

يمكن تسديد الرسم سواء لدى قلم الكتاب التابع للمجلس الاعلى أو لدى مكتب التسجيل الموجود لدى الجهة القضائية التى أصدرت القرار المطعون فيه .

الفصل الرابع في الاستئناف أمام الفرفة الادارية

المادة ١٤٢: يستخلص عن طلبات الاستئناف المقدمة الى الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى رسم يحدد حسب تعريفة الاسعار تبعا لمبلغ موضوع طلب الاستئناف ، يضاف اليه رسم بده دنانير .

أحكسام انتقاليسة

المادة ١٤٣: ان الاجور المستحقة لكتاب الضبط فى القضايا المدنية والتجارية والجزائية كما هى منصوص عليها فى النصوص النافذة حاليا يستمر فى تحصيلها لصالح صندوق الايداعات وادارة أقلام الكتاب المؤسس بموجب المرسوم رقم ١٣٦٠ المؤرخ فى ١٤ غشت سنة ١٩٦٣ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٥٥ – ١٩١ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥.

اللدة ١٤٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

اللدة ١٤٥: ينشر هذا الامر الذي يسرى مفعوله ابتداء من ٢٥ صفر عام ١٣٦٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

		فهـــــرس
أرقام المـواد	الصفحة	الامسر المتعلق بالمصساريف القضسائية
·		البـــاب الاول
		المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والادارية
۸ – ۱	178	الفصل الاول ــ في الرسم القضائي
		الفصل الثاني ـ في رسوم استخراج النســخ ورسوم التنقلات القضائيـة
P _ 77	977	والمترجمين والخبراء والشهود والحراس فللمسترجمين والخبراء
T1 - TT	171	١١١ ـ مل الثالث _ في مصاريف الدعوى ١١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
۲۳	979	قسم وحید _ فی رسوم قلم الکتاب
37	٩٨٠	الفقرة الاولى _ أمام المحكمة
77 - 78	1/1	الفقرة الثانية ــ امام المجلس القضائي
		الفصل الرابع ـ في التنبيهات ، والانذارات والمعاينات ، والاحتجــاجات ،
77 - 77	٩٨٣	والعروض الحقيقة
۳۷	٩٨٤	الفصل الخامس ـ في السجلات التجارية
18 - 71	٩٨٥	الفصل السادس ــ في رهن الغلات الزراعية
80	7 / / /	الفصل السابع ــ في البيوع العلنية للمنقولات
73	۲۸۶	الفصل الثامن ــ في البيوع القضائية للعقارات والمتاجر
۲۶ <u>-</u> ۲۶	٩٨٧	الفصل التاسع ـ في التوزيعات
0 {9	111	الفصل العاشر ـ في الافلاس والتسوية القضائية وتصفية الشركات
		البـــاب الثـــاني
		تعريفة المصاريف القضائية في القضايا الجزائية المصاريف القضائية في القضايا الجزائية المحام تمهيدية المصارية الفصل الاول ــ احكام تمهيدية المصارية ا
08 - 01	۹۸۸	الفصل الزاني ـ في تعريفة مصاريف نقل المتهمين ونقل الاجـــراءات ووثائق
٦٢		الاثساتالانسات المسال المسلمين ولا الم
78 - 00	٩٨٩	الفصل الثالث _ في التعويضات الممنوحة للشهود وللمحلفين
AY - 70 Y9 - 70	99.	القسم الأول _ في الشهود
79 - 70	૧૧. ૧૧.	أ): قواعد عامة
VY - V.	99.	ب) : في تعويض الحضور
71 - V. 71 - VE	99.	 ب) عنى تعويض التسمور ج): في مصاريف السفر والاقامة الالزامية
۸۷ – ۸۰	991	القسم الثاني _ في أعضاء هيئة المحلفين الجنائية
۹۰ – ۸۸	997	الفصل الرابع _ في مصاريف حراسة الاختام والوضع في الحظيرة
94 - 91	994	الفصل الخامس ـ في تسليم النسخ
1.191	994	الفصل السادس _ في المكافآت والتعويضات المنوحة لأعوان التنفيذ
1.8 – 1.7	198	الفصل السابع ـ في نشر المقررات
111-1.0	198	أنقصل الثامن _ في تصفية المصاريف وتسديدها
144-114	190	الفصل التاسع - في التحصيل في القضايا الجزائية
	• • •	القسم الاول ــ في دفع وتحصيل المصاريف القضائية الجنائية وفي طريقة
111 - 117	990	الدفع وفي تسليم الأمر بالتنفيذ
188-189	117	القسم الثاني ـ في أيداع مصاريف الاجراءات من طرف المدعى المدني
177 - 178	૧ ૧٧	الفصل العاشر ــ في الشهود والمترجمين والخبراء
		السماب الشمسالث
		التعريفسة أمام المجلس الاعسسلي
171 - 177	999	الفصل الاول ــ في القضايا المدنية
189	999	الغصل الثاني ـ. في القضايا الادارية
181 – 18.	999	الفصل الثالث _ في القضايا الجزائية
731	999	الفصل الرابع ـ في الاستئناف أمام الغرفة الادارية
188 - 184	999	أحكام انتقالية

المطبعة الرسمية - ١٣٤٩٤٧ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر -